

بَحْثٌ مَحْكَمٌ

التجارب الطبية على الأجنة الأدمية المجهضة
بين الشريعة الإسلامية والقانون:
نظام المملكة العربية السعودية أنموذجاً

إعداد :

د. ماهر بن عبدالغني الحريمي

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الحقوق بجامعة طيبة



ملخص البحث

يعد موضوع التجارب الطبية على الأجنة الأدمية من النوازل المستجدة من حيث وسائل التجريب وطرائق البحث وأغراضهما واهتماماتهما وحاجة الناس عامة وعلماء الطب والأجنة خاصة ماسة لمعرفة الحكم الشرعي له كما أن على علماء الشريعة الإسلامية وضع الضوابط الشرعية والقواعد الأخلاقية للتجارب الطبية والتي لا تقف بحال أمام طموحات علماء الطب والأجنة في التجريب والبحث العلمي فيما نفعه: يقيناً، أو يغلب على الظن، أو مصلحته ترجح على مفسدته، أو حد ضرورته تبيح محظوره والتي بها حفظ الحقوق وتنتظم التجارب للحصول على أفضل النتائج التي تخدم البشرية دون هدر للمصالح الشرعية والقواعد الأخلاقية.

وقد تناولت في الدراسة والبحث بيان ماهية الأجنة وكيفية نشوئها ومرآحل تكونها وأطوارها وعرفّت بالتجارب الطبية وأنواعها ثم عقب ذلك بينت موقف الشريعة الإسلامية من بدء الحياة الإنسانية للأجنة وموقف القانون والطب وتناولت بعد ذلك بالبيان حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية لما له من أثر في حكم التجارب الطبية على الأجنة المجهضة وبينت أيضاً موقف القانون الوضعي من الإجهاض وعقب ذلك وضحت حكم التجارب الطبية على الأجنة الأدمية المجهضة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والنظام السعودي ووازنت بين المواقف وجعلت معيار الموازنة في بيان مدى حفظ كل موقف من المواقف لحق الإنسان في الحياة وحق سلامة الجسد وحق البشرية في

المعرفة والعلم واحترام كرامة الإنسان، وانتهت إلى أن الشريعة الإسلامية وإن اتفقت مع القوانين الوضعية في حق الإنسان في الحياة، وسلامة جسده، واحترام كرامته، غير أن الشريعة الإسلامية كانت في هذه الحقوق أشمل، وأضبط، وأدق، فهي أشمل؛ لأن الحياة في مدلولها تتركب من جسد مادي، ومخلوق روحي، فالحفظ لهما، بخلاف القوانين التي تنظر إلى الحياة في مدلولها المادي المحسوس. وكانت الشريعة الإسلامية أحفظ لتلك الحقوق؛ لأنها تمنع من كل ما يمس كرامة الإنسان: حياً، وميتاً، إلا حال الضرورة فلها أحكامها، بخلاف القوانين التي تميز المس بكرامة الإنسان - بعد موافقته أو موافقة ذويه إن كان ميتاً - لتلبية مشتريات البحث العلمي والترف التجريبي، الذي لا نفع فيه للبشرية.

وكانت الشريعة الإسلامية أدق وأضبط في موازنتها بين مصلحة الفرد ومصلحة العامة؛ لتقسيمها مراتب المصالح إلى ثلاثة أقسام، هي بحسب أولوياتها: الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، وتقدميها المصلحة الأعلى درجة على غيرها، فإن تساوت في الدرجة قدمت الأشمل كما وعدداً، فصارت فروعها ومسائلها منضبطة مستقيمة، بخلاف القوانين التي لم يكن معيارها في الموازنة عند التعارض بين المصالح واضحاً، مما أوقعها في إهدار ما حقه الاحترام، لأجل قيمة هابطة لا نفع فيها، كإباحتهم إجراء التجارب على الأجنة بعد وفاتها، لأغراض مستحضرات التجميل، ولاشك أن كرامة الإنسان: حياً، وميتاً، أولى بالاعتبار والاحترام من امتهائها لأغراض لا نفع حقيقي فيه للبشرية كتجارب مستحضرات التجميل. وانتهت الدراسة إلى بيان أبرز نتائج البحث وتوصياته.

المقدمة

أحمد الله وأستعينه، وأصلي وأسلم على نبيه صلى الله عليه وسلم... أما بعد: فإن موضوع: «التجارب الطبية على الأجنة الأدمية المجهضة»، موضوع قديم، جديد، مهم؛ فهو قديم: على صعيد العمل، والممارسة، فقد فحص جالينوس، وأبقراط الأجنة المجهضة، وقام لينواردو دافنشي (الإيطالي الطبيب العالم) في القرن الخامس عشر بدراسة بعض الأجنة، وكانت الدراسة تهتم بمعرفة التشريح وكيفية بنيتها وتطورها مع تقدم الحمل^(١).

وهو جديد: على صعيد الاستخدام والاهتمام، وتنوع وسائل الإفادة من الأجنة، إذ لا يزال علماء الطب والأجنة في العصر الحديث يجرون أبحاثهم وتجاربهم عليها؛ ففي مجال كيمياء علم الموروثات الحيوي تم إجراء التجارب والأبحاث على الأجنة؛ لمعرفة وتطوير أنواع معينة من الإنزيمات، ولمعرفة عيوب الاستقلاب الوراثية، وفي مجال علم الدم استخدمت أعضاء من الجنين؛ كالكبد، والطحال، ونخاع العظام، لدراسة كيفية تكوين عناصر الدم المختلفة، وبدأت الأبحاث والتجارب خلال ربع القرن الأخير؛ لمحاولة استخدام أنسجة الأجنة لعلاج بعض الأمراض المزمنة^(٢)، ففي السابق كان الاهتمام في تشريح الأجنة لفهم كيفية بنيتها، وتطورها، وفي العصر الحديث تنوعت أساليب الاهتمام والعناية بها وأصبحت موضوعاً لعلم أخلاقيات العلوم الإحيائية، وتعددت أوجه الانتفاع بها. وهو مهم: للأطباء وعلماء الأجنة؛ لإدراك أسباب الأمراض وسبل الوقاية منها،

(١) ينظر: تحفة المودود، ص: ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٩؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٧٩١/٣.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٧٩١/٣-١٧٩٢.

أو تخفيف آلامها، أو لمعرفة مسببات بعض الأمراض الوبائية لأخذ الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها، أو لفهم مشكلة تمس الأجنة، أو تمس مصالحها للوقاية منها، أو من بعض آثارها.

وهو مهم أيضاً: للأصحاء والمرضى؛ للحصول على العلاج الذي لا تثبت فاعليته إلا بعد التجريب، ويكون سبباً - بإذن الله عز وجل - في الشفاء من الأمراض أو تخفيف آلامها؛ ولتحقيق النسل: الولد بالوقاية من مسببات الإجهاض الطبيعي.

وهو مهم أيضاً لعلماء الشريعة الإسلامية وشراح القانون؛ لبيان موقفهما تجاهها، إذ إنها تعد نازلة مستجدة - من حيث وسائل التجريب وطرائق البحث وأغراضهما واهتماماتهما - تحتاج لمعرفة الحكم الشرعي والقانوني لها.

وهو مهم أيضاً: لعلماء الشريعة الإسلامية وشراح القانون؛ لوضع الضوابط الشرعية والقواعد الأخلاقية التي لا تقف بحال أمام طموحات علماء الطب والأجنة في التجريب والبحث فيما نفعه: يقيناً، أو يغلب على الظن، أو مصلحته ترجح على مفسدته، أو حد ضرورته تبيح محظوره، والتي بها حفظ الحقوق، وتنظم التجارب للحصول على أفضل النتائج التي تخدم البشرية دون هدر للمصالح الشرعية والقواعد الأخلاقية.

ولذلك وغيره: أحببت أن أشارك الباحثين بهذا البحث الذي أقف فيه على أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية وشراح القانون وأستبصر خبيء كل قول، ومنزعه، مبيناً وجهة كل فريق، وموضحاً موازنته في إعمال القواعد والمبادئ الكلية دون إخلال بمقاصد وغايات التشريع، وطرائق توفيقه بين المصالح أنفسها، والمفاسد

أنفسها، والمصالح والمفاسد، وجعلت نظام المملكة العربية السعودية: أمودجاً؛ للدراسة، والتحليل، والتطبيق؛ إذ إن المملكة العربية السعودية: دستورها الشريعة الإسلامية، ولم تكن يوماً بمعزل عن المواثيق الدولية، وتعد رائدة بين الدول العربية في هذا المجال؛ لسبقها في إقرار أنظمة أخلاقيات البحث العلمي والتجريب الطبي على الكائنات الحية؛ ووسمت البحث ب: «التجارب الطبية على الأجنة الأدمية المجهضة بين الشريعة الإسلامية والقانون: نظام المملكة العربية السعودية أمودجاً». وجعلته في:

تمهيد: يشتمل على ماهية الأجنة، وكيفية نشوئها، ومراحل تكوّننها وأطوارها، والتعريف بالتجارب الطبية وأنواعها.

ثم عقبه.. ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بدء الحياة الإنسانية للأجنة:

المطلب الأول: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمين.

المطلب الثاني: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين.

المطلب الثالث: موقف شراح القانون.

المطلب الرابع: موقف علماء الطب.

المبحث الثاني: الإجهاض تعريفه، وحكمه.

المطلب الأول: تعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح والألفاظ المرادفة له عند

الفقهاء.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: موقف القانون من الإجهاض.

المبحث الثالث: حكم إجراء التجارب الطبية على الأجنة الأدمية المجهضة.

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: موقف القانون.

المطلب الثالث: موقف النظام السعودي.

المطلب الرابع: الموازنة بين المواقف.

وقد قصدت من البحث بيان المباح من التجارب على الأجنة الأدمية المجهضة والمحظور منها، وقدّرت أن لازم بيان ذلك يقتضي الوقوف على بيان حد الأجنة ووقت اكتسابها الحياة الإنسانية، وحكم الإجهاض؛ لأن وضوحهما للباحث يسهل عليه درك حكم التجارب عليها، لذلك قدمتهما في مبحثين، ونهجت في ذلك تصدير المسائل بذكر أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية: وفيه أعرض مذاهب الأئمة الأربعة في المسألة الفقهية موضوع النظر، (ما وجدت لهم مذهباً في ذلك)، وربما ذكرت غيرهم؛ إن وجدت فائدة لذلك، مرتباً ذلك وفق التسلسل الزمني لظهور المذاهب، ثم أذكر أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين في المسائل المستجدة ما وجدت لهم قولاً، وفي المسائل التي لم أجد فيها قولاً، اجتهدت في ردها إلى نظائرها الفقهية، فإن لم يوجد لها نظير، استعنت بالقواعد العامة للوصول إلى حكمها، ثم أذكر موقف القانون ومن أخذ به من الدول (ما أمكن)، والتزمت بذكر أبرز ما يعتبر دليلاً لكل قول؛ من نص، أو إجماع، أو معنى، مع ذكر وجه الاستدلال بالدليل في موضعه، وإيراد ما يمكن أن يرد عليه من مناقشات وردود باختصار غير مخلٍّ بالمقصود - إن شاء الله - وأخيراً، أختتم كل مسألة بذكر ما أقدره راجحاً من قولين، أو أقوالٍ فيها، ما أمكن الترجيح بينها.

والتزمت في العرض السابق ما يلي:

أ) كتابة الآيات القرآنية الشريفة وفق الرسم العثماني، مع عزوها إلى مواضعها من المصحف الشريف، بذكر السورة، ورقم الآية.

ب) خرّجت جميع الأحاديث النبوية الشريفة، فذكرت مخرّجها، وكتبهم، وكتاب الحديث المخرّج، وبابه، ورقمه، وجزءه، وصفحته، وحكم الأئمة والحفاظ - المشهود لهم بالبراعة والإتقان في هذا الباب - عليه، إلا أن يكون الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بعزوه إليهما، لاعتبار الأئمة ذلك دلالة صحته.

ج) وثقت جميع المذاهب والنقول من مصادرهما الأصلية المعتمدة في كل مذهب ما أمكن ذلك.

د) رتبت المصادر بحسب وفيات مؤلفيها؛ فإن كانت لأكثر من مذهب فإني أرتبها بحسب وفيات الأئمة أصحاب المذاهب، ثم حسب وفيات المؤلفين في كل مذهب.

هـ) ختمت البحث بعد بخاتمة ضمّنتها أهم نتائج البحث، وأبرز توصياته.

و) وضعت فهرساً لمراجع ومصادر البحث كالمتبع في الأبحاث.

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله وأشكره على ما منّ به من إتمام هذا البحث، فله الحمد واصباً، والشكر واظباً، أطعم من جوع، وآمن من خوف، وأكرم بروفه، على غير استحقاق، واعتراف بالافتراق، والعجز، والضعف، والتفريط، فالحمد لله بأنه ربنا، وخالقنا، والعالم بنا، لا أحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه، جل أن يصفه الواصفون، أو يبلغ أداء حقه العاملون، وأستحلمه من أن يطيف بالخيال، أو يمرق ذكره بالبال، والعزاء أنه جل وعلا هو من أذن لنا بذكره، فاغفر اللهم واعفُ.

تمهيد

يشتمل على ماهية الأجنة؛ وكيفية نشوئها ومراحل تكونها وأطوارها؛
والتعريف بالتجارب الطبية وأنواعها:

المطلب الأول: تعريف الأجنة

تعريف الأجنة في اللغة:

الأجِنَّة في اللغة: جمع جنين ويجمع أيضاً على أجنن^(٣)، وهو: الولد في بطن أمه، اطبق على هذا عامة علماء اللغة؛ كالخليل بن أحمد^(٤)، والأزهري^(٥)، والثعالبي^(٦)، وابن فارس^(٧)، والجوهري^(٨)، والفيروزآبادي^(٩)، والزبيدي^(١٠)، ولم أقف لهم على مخالف من علماء العربية؛ وسمي جنيناً لاستتاره، إذ أصل مادة جنّ في اللغة: الستر^(١١)، يقول ابن فارس: «الجيم والنون أصل واحد، وهو: السّتر، والتستّر»^(١٢)، فالجنين عند أهل اللغة قاطبة يطلق على الولد: ذكراً

(٣) ينظر: القاموس المحيط، ص: ١٥٣٢ (جنن)؛ تاج العروس ١٦٤/٩ (جنن).

(٤) ينظر: العين ٢٦٨/١ (جنن).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة ٢٦٨/١٠ (جنّ).

(٦) ينظر: فقه اللغة، ص: ١١٠.

(٧) ينظر: مقاييس اللغة ٤٢٢/١ (جنّ).

(٨) ينظر: الصحاح ١٥٣٩/٢ (جنن).

(٩) ينظر: القاموس المحيط، ص: ١٥٣٢ (جنن).

(١٠) ينظر: تاج العروس ١٦٤/٩ (جنن).

(١١) ينظر: العين ٢٦٨/١ (جنن)؛ تهذيب اللغة ٢٦٨/١٠ (جنّ).

(١٢) مقاييس اللغة ٤٢١/١ (جنّ).

أو أنثى، ما دام في بطن أمه، وهو الذي فيه خَلقة الأدمي وصورته، فأما قبل التخلق والتصور فلا يطلق عليه جنين لغة بحال.

الأجنة في اصطلاح الشريعة الإسلامية:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حد الجنين: فذهب الحنفية^(١٣)، والشافعية^(١٤)، والحنابلة^(١٥) إلى أن الجنين: ما استبان فيه خلق إنسان أو بعض خلقه. وزاد الشافعية والحنابلة: ما شهدت القوالب بأن فيه خلق إنسان أو بعضه. بينما ذهب المالكية^(١٦) وابن حزم من الظاهرية^(١٧) إلى أن الجنين: الحمل في بطن الأم، سواء كان: علقه، أم مضغة، وسواء تبين فيه خلق إنسان أو بعضه. وظاهر جداً الخلاف بين الرأيين في حد الجنين في الشريعة الإسلامية، وظاهر أيضاً أن الرأي الأول يتفق إلى حد كبير مع الإطلاق اللغوي للجنين. ولعل الخلاف يضيق أو ينتهي بين الحنفية والشافعية والحنابلة من جهة، والمالكية وابن حزم من جهة أخرى في حد الجنين، إذا أخذنا برأي علماء الأجنة عوضاً عن القوالب في بيان الطور الذي يستبين في الجنين خلق إنسان أو بعضه؛ إذ قد أثبت علماء الأجنة مؤخراً أن الجنين بعد اثنين وأربعين يوماً من التلقيح تستبين فيه عينان بارزتان جاحظتان متجهتان يسرة ويمنة، وتستبين أيضاً أطرافه العليا

(١٣) ينظر: طلبة الطلبة، ص: ١١٦؛ الهداية ٤/٤٧٢؛ حاشية ابن عابدين ١٠/٢٥٤.

(١٤) ينظر: البيان ١١/٤٩٦؛ روضة الطالبين ٩/٣٧٠؛ مغني المحتاج ٤/١٢٧.

(١٥) ينظر: الإنصاف ١٠/٦٩؛ الإقناع ٣/١٥٤، ٤/٢٠٩؛ شرح منتهى الإرادات ٣/٣١٠.

(١٦) ينظر: المدونة ٤/٦٣٠؛ النوادر والزيادات ١٣/٤٦٥؛ تبصرة الحكام ٢/١٧٩.

(١٧) ينظر: المحلى ١١/٣٣.

والسفلى، وتظهر فيها بداية الأصابع، وتبرز الأذنين بشكل يحدد ملامح صيوان الأذن^(١٨).

كما أن علماء الأجنة قد قطعوا بأن الجنين في الأسبوع السابع، أي: بعد تسعة وأربعين يوماً من التلقيح، يتجلى فيه الشكل الأدمي؛ لانتشار الهيكل العظمي فيه^(١٩).

وأظن أن بهذا الإثبات العلمي يمكن دخول طور العلقه في حد الجنين عند الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن ضابطهم في حده ما استبان فيه خلق إنسان أو بعضه، وقد استبان بعض خلقه في طور العلقه، وذلك ببروز العينين، والأذنين، وظهور أطرافه العليا والسفلى، وبدو الأصابع فيها، وتحقق شكله الأدمي عند أهل الطب، المقدم قولهم - هنا - على قول غيرهم؛ لأنهم أهل الاختصاص فيه والخبرة، ومانع استبانته في غير هذا العصر؛ صغر حجم العلقه، ولطافة سمكها، ورقتها، وأنها متى سقطت تلاشت وامتنعت رؤيتها لما تقدم من حالها.

وظاهر أيضاً ملاءمة وانطباق وصف جنين لهذا الطور أكثر مما يليه من الأطوار؛ لأنه في هذا الطور قد تشكل خلقه الأدمي، ومع ذلك فهو مستور عن المشاهدة، غير مرئي، ومانع مشاهدته صغر حجمه، إضافة لوجوده في بطن أمه، بخلاف ما يلي هذا الطور فإن سبب استتاره وعدم مشاهدته وجوده في بطن أمه فقط، وما تحقق فيه معنى الستر لأكثر من سبب أولى بوصف جنين مما كان سببه أقل.

(١٨) ينظر: علم الأجنة، ص: ٦٦؛ خلق الإنسان، ص: ٢٦٨، ٢٧٨-٢٨٤.

(١٩) ينظر: علم الأجنة، ص: ١١٩، ١٣٣-١٣٤.

والذي يترجح لدي أن الجنين: الحمل الذي في بطن الأم، سواء كان: علقه أم مضغعة، وسواء تبين فيه خلق إنسان أو بعضه؛ لأن هذا المعنى تتقبله اللغة بسعة دلالاتها وتنوع ألفاظها، إذ أصل مادة جنّ في اللغة كما تقدم الستر، فيصدق على العلقه والمضغعة وما بعدهما من أطوار التخلق والتصوير اسم جنين لغة، لاستتارها عن الأعين، وإذ قد جاز لغة إطلاق اسم جنين على ما قد يوجد في الصدر من ضغن وحقد، قال ابن الأعرابي:

يُزَمَلون جنين الضغن بينهم... والضغن أسود أو في وجهه كلف^(٢٠)

وهي معان لا تدرك بالمشاهدة، فمن باب أولى أن يصح إطلاق اسم جنين على الحمل في بطن أمه وإن لم يتخلق فيه صورة إنسان أو بعضه؛ لأن الحمل يدرك بالمشاهدة؛ ولأن العلقه والأطوار تليها أصل مادة الإنسان وتكوّنه، فإطلاق اسم جنين عليها أولى إذ إنها الأصل ومنها التكوّن والتخلق.

كما أن الله عز وجل سمي أطوار الإنسان وبينها - سبحانه وتعالى - وجعل خلق الإنسان بدءاً من علقه، في قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۗ ﴾ العلق: ٢ ولم يقصر جل شأنه لفظ الجنين على طور منها دون طور، وإنما أطلق سبحانه وتعالى لفظ الأجنة في قوله جل شأنه: ﴿ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ۗ ﴾ النجم: ٣٢، فوجب حمل لفظ الأجنة على جميع أطوار الخلق والتكوين التي جاءت مبينة مفصلة في غير ما آي، فمن قصر لفظ الأجنة على طور دون طور من أطوار الخلق والتكوين فقد خالف مراد الله عز وجل في كتابه.

(٢٠) تاج العروس ١٦٤/٩ (جنن).

الأجنة في اصطلاح شراح القانون:

يطلق الجنين في القانون على بويضة المرأة الملقحة بالحيوان المنوي للرجل منذ لحظة التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية^(٢١).
ويطلق الجنين أيضاً على ما في الرحم من بدء التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار فيه^(٢٢).

والفرق بين بين الشريعة الإسلامية والقانون في مدلول الجنين عند كل فريق، وأن مدلوله في القانون جاء أوسع من الشريعة الإسلامية، إذ يشمل عندهم جميع أطوار التكون والتخلق بدءاً من طور النطف الملقحة وانتهاءً بخروجه، أو استخراجه من الرحم.

وفقهاء الشريعة الإسلامية لم يقصدوا وضع حد للجنين يبين فيه وصفه وكنهه بقدر عنايتهم بضبط حد الجنين الذي تتعلق به أحكام شرعية مختلفة بانفصاله عن بطن أمه، من وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه إن سقط، وانقضاء عدة المرأة به، ولزوم أحكام النفاس عليها بخروجه: من ترك صلاة وصيام ونحو ذلك، ووجوب الدية في إسقاطه، وغير ذلك من أحكام فقهية مبثوثة في مدونات الفقه ليس المجال - هنا - يتسع لذكرها، وإنما أشرنا لبعضها ليتضح المقال بها.

وفي النظام السعودي يطلق الجنين على: ثمرة الحمل منذ بدء التعشيش في الرحم إلى خروجه أو إخراجه منه^(٢٣).

ومرحلة بدء التعشيش في الرحم طيباً تكون بعد سبعة أيام ونصف اليوم من

(٢١) ينظر: الحماية الجنائية للجنين، ص: ١٦.

(٢٢) ينظر: التلقيح الصناعي، ص: ١٥١.

(٢٣) المادة الأولى من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية السعودي.

التلقيح، وهي مرحلة علوق النطفة الملقحة في الرحم^(٢٤)، ويتفق المنظم السعودي مع الشريعة الإسلامية في حد الجنين الذي يبدأ من مرحلة العلقة إلى خروجه أو إخراجه من الرحم، وهذه المرحلة في الشريعة الإسلامية تكون بعد مرحلة النطفة التي تستمر أربعين يوماً، ويظهر أن المنظم السعودي يعتبر هذه المدد الزمنية؛ لأنه مايز بين الجنين والنطفة في التعريف، وجعل النطفة تلك المرحلة التي تبدأ من ناتج التلقيح حتى بلوغه أربعين يوماً^(٢٥).

كما أن المنظم السعودي يستعمل لفظ الجنين استعمالاً خاصاً في نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، ومغائراً للاصطلاح العام المتقدم ذكره، ويريد به: «البيضة الملقحة المنقسمة إلى خليتين أو أكثر في مرحلة ما قبل تكوّن الأعضاء والتخلق، أي في فترة الأسبوعين الأولين»^(٢٦).

الأجنة في اصطلاح الأطباء:

يطلق الجنين عند الأطباء المتقدمين على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكوّن الأعضاء المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة.

ويقصره بعضهم على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حياً من بطن أمه، ويكون هذا في الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى

(٢٤) ينظر: خلق الإنسان، ص: ٢١٢.

(٢٥) المادة الأولى من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية السعودي.

(٢٦) نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، م ١.

وقت الولادة^(٢٧).

وأما علماء الأجنة حديثاً فيطلقون الجنين على الفترة الواقعة بين انغراز البويضة الملقحة في جدار الرحم (مرحلة العلق) ويكون ذلك من الأسبوع الثاني وحتى نهاية الأسبوع الثامن، ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم حميل إلى أن يولد^(٢٨). والأجنة المعني البحث بها - هي تلك التي تطلق على جميع أطوار خلق الإنسان ومراحل تكونه ونشوئه في الرحم: بدءاً من بويضة المرأة الملقحة بالحيوان المنوي للرجل منذ لحظة التلقيح إلى خروجها أو إخراجها من الرحم.

المطلب الثاني: أطوار الأجنة في الرحم

تمر الأجنة في أطوار للتكون والتخلق جاء بيانها في نصوص الوحي: القرآن الكريم، والسنة النبوية مفصلة ومبينة بدقة متناهية، وعجز علماء الأجنة في هذا العصر من مقاربة وصفها وبيانها، إذ يقول الأستاذ الدكتور (كيث مور) أستاذ علم الأجنة في جامعة تورنتو بكندا - الذي تُدرّس كتبه في معظم جامعات العالم - : «التقسيم القرآني لمراحل الجنين أفضل وأدق من تعريفات وتقسيمات علماء الأجنة في القرن العشرين»^(٢٩).

ويقول أيضاً: «إن القرآن الكريم هو أول مصدر يذكر الأطوار المتميزة للجنين... إلى قوله: كما أعطى القرآن الكريم تسمية خاصة لكل مرحلة من مراحل الخلق...»

(٢٧) ينظر: القانون في الطب ٧٢/٢.

(٢٨) ينظر: خلق الإنسان، ص: ٣٧٠-٣٧٣.

(٢٩) ذكر ذلك في بحث له، ألقاه في مؤتمر طبي في الرياض، عام ١٤٠٤هـ، يراجع: د. البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص: ٤٦.

ثم يقول: «ومن خلال دراسة هذه المصطلحات يتجلى لنا أنها تستوفي كل الشروط الضرورية اللازمة للتسميات المثالية، إذ يبرز فيها التطابق والوضوح بالنسبة لكل مرحلة من مراحل تطور الجنين^(٣٠).

وقد بين القرآن الكريم أدق أطوار الخلق في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يُنَوِّفُ وَمِنْكُمْ مَّن يَرُدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِدةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ الحج: ه ثم زاد ذلك تفصيلاً وبيانا - يستوجب الوقوف عند كل طور من أطوار الخلق للتدبر والتفكير - في قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ المؤمنون: ١٢ - ١٤ .

فالقرآن الكريم قسّم أطوار الأجنة إلى ثلاثة، الأول: طور النطفة، والثاني: طور التخلق والتكوّن، والثالث: طور النشأة الأخرى، ومايز بين كل طور وآخر بحرف (ثم) الذي يدل لغة على التراخي الزمني بين الأطوار. فالنطفة تتشكّل بـصور ثلاث: فهي أولاً عبارة عن السائل المنوي أو نطفة الرجل، وثانياً: البويضة أو نطفة المرأة، ثم بامتزاجهما تتكون الأمشاج أو الزيجوت: البويضة الملقحة - وهي الصورة الثالثة لها - ويتم ذلك عادة في اليوم الرابع عشر من موعد

(٣٠) مصطلحات قرآنية لمرحلة وأطوار التخلق البشري، مطبوع: ضمن كتاب: علم الأجنة، ص: ١٤٨.

بدء الحيضة الأخيرة وبه يكون الحمل، ويحدث التلقيح في الثلث الوحشي لقناة الرحم (أنبوب فالوب)، وإثر حدوث الإخصاب يحيط بالبويضة جدار سميك يقيها من أي تسرب من الخارج ثم تنشط تلك البويضة الأمشاج إلى خليتين وكل خلية إلى مئات الخلايا وتتكون تويته Morulla وتتحول إلى كرة جرثومية تدعى الأريمة Blastule.

وفي اليوم السادس من التلقيح تتكون العلقة، وتنغرز في اليوم السابع الأريمة في جدار الرحم محاطة بدم متجمد وتتكون لها طبقتان: الأديم الظاهر، والأديم الباطن، وفي اليوم الثامن تتمايز خلايا طبقة الأديم الظاهر إلى مجموعتين: الأرومة الغذائية أو خلايا الخلية، والخلايا الموجهة المحددة المعالم والجدر، ويحدث مثل هذا التمايز في الأديم الباطن بتكون طبقتي الأكتودرم الخارجية والأنتودرم الداخلية، ويظهر شق صغير أعلى الطبقة الأولى مكوناً بداية تجويف الأميون (السلي)، وفي اليوم التاسع يظهر شريط من الخلايا يمتد من الطبقة الداخلية ويتصل بخلايا الأديم المتوسط مكوناً كيس الملح الأولي، وتنغرز الأريمة بكاملها داخل الرحم وتقفل الفتحة الجدارية التي دخلت منها، وفي اليومين الحادي عشر والثاني عشر تحدث تغيرات في جدار الرحم وتظهر بداية أول الدورة الدموية، ويتم الاتصال بين الجنين وبين الدورة الدموية الرحمية، ويتبع ذلك نزيف من الرحم في اليوم الثالث عشر بسبب زيادة الدورة الدموية، وتنمو خلايا الأرومة الغذائية وتظهر الخملات الأولية، وفي اليوم الرابع عشر في نهاية الأسبوع الثاني يبدو الجنين ممثلاً في قرصين متلاحقين في الجزء الأمامي أي من جهة الرأس وكذلك في المنطقة المؤخرية. ومن اليوم الرابع عشر إلى اليوم الحادي والعشرين أي خلال الأسبوع الثالث

يأخذ القلب البدائي في النبض ويتكون اللوح الجنيني ذي الثلاث طبقات وينمو التجويف المحيط بالجنين تجويف المشيمة، ويبقى الجنين معلقاً في هذا التجويف بواسطة المعلاق إلى الغشاء المشيمي المعلق أيضاً بجدار الرحم.

وبين الحادي والعشرين إلى الثلاثين من يوم التلقيح تتحول العلقة إلى مضغعة، وتظهر على السطح منها من جهة الرأس الكتل البدنية واحدة من كل جانب، ثم يتوالى ظهورها من الرأس إلى مؤخرة الجنين، وترتسم على الكتلة جملة شقوق تقسمها إلى قطاعات، ويبلغ عدد الكتل عند اكتمالها من اثنتين وأربعين إلى خمس وأربعين كتلة من كل جانب.

ويكون ترتيب ظهورها على النحو التالي: الكتل الأربع الأولى العليا، وهي: الكتل المؤخرية، ثم على التعاقب على الكتل الثمان العنقية، فالاثنتا عشرة الصدرية، فالكتل الخمس القطنية، فالكتل الخمس العجزية، فالكتل الثمان إلى العشرة العصصية، وفي أثناء ظهور الكتل البدنية الأخيرة، أي ما بين الأسبوعين الخامس والسابع تكون الكتل الأولى قد تمايزت إلى قطع هيكلية عظمية وقطع عضلية، وتظهر بذلك بدايات العمود الفقري، وعلى أساس ظهور هذه الكتل يستطيع العلماء أن يحددوا أيام عمر الجنين، وفي هذه الفترة التحويلية الثالثة التي أسمىهاها المضغعة وبخاصة فيما بين ٢١-٢٨ يوماً يبدأ الجهاز العصبي في التكون، ويتخلق جذع الدماغ الذي سيتحكم في التنفس، فإذا بلغ الجنين خمسة وثلاثين يوماً تكونت الأطراف العليا، وإذا بلغ اثنين وأربعين يوماً ظهرت الأطراف السفلى، وبعد أسبوع واحد من بدوها تتكون العضلات في العليا والسفلى على التعاقب وتتكون الدورة الدموية، ويبدأ القلب في العمل في نهاية الأسبوع السادس وبداية السابع إلى آخر العمر.

وتتميز الغدة التناسلية إذا كانت خصية في اليوم الثالث والأربعين، وتتأخر عن ذلك قليلاً إذا كانت مبيضاً.

فسبحان الله الخلاق العليم البارئ المصور الحكيم، الذي شمل ابن آدم من يوم خلقه وبدايات تكونه بأسرار عنايته وكريم رعايته، أسند البخاري إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله وكل بالرحم ملكاً، يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى، أشقي أم سعيد، فما الرزق والأجل، فيكتب في بطن أمه»^(٣١).

وفي الأسبوع الثامن - على التحديد - يتم تكوين الوجه، ويخلق الله السمع والبصر، ويزداد الجنين بعد ذلك نمواً وتتكامل أعضاؤه، حتى إذا بلغ الأسبوع السادس عشر، أي: قرب نهاية الشهر الرابع أو نحو المئة والعشرين يوماً بدأ الخلق الآخر، ويستمر ذلك إلى الأسبوع العشرين فيتم في ذلك طور تكوّن المخ والخلايا المخية العليا والخلايا العصبية، ويرزق الإنسان بل الجنين كل الأجهزة التي يحتاجها في حياته وتقوم عليها أفعاله الإنسانية وتصرفاته الإرادية ويكون له بها الإحساس والفكر والذاكرة والخيال ونحو ذلك^(٣٢).

هذا الطور الثالث: طور النشأة: الخلق الآخر الذي يُكمل به الخلق، وتنفخ فيه الروح، جاء بيانه في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه

(٣١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب: الحيض، باب: الحيض، رقم (٣١٢)، ١/١٢١.

(٣٢) ينظر: خلق الإنسان، ص: ١٩١-٢٧٦؛ عصمة دم الجنين المشوه، ص: ٢٦٥-٢٧٠؛ الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص: ٣٥-٤٨؛ مصطلحات قرآنية لمراحل وأطوار التخلق البشري، ضمن كتاب: علم الأجنة، ص: ١٤٩-١٧٢.

أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغته مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفتح فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد»^(٣٣).

وهذه الأطوار الثلاثة للأجنة في الرحم ذكرها الأطباء المتقدمون كابن سينا^(٣٤) وأبي بكر الرازي^(٣٥) في ثلاث مراحل، وجمعها د. محمد البار بحسب حقائقها الطبية ولخصها بقوله:

المرحلة الأولى: هي المراحل المبكرة (قبل الأربعين)، وهي حياة الخلايا، ويمكن تسميتها حياة خلوية.

المرحلة الثانية: مرحلة الأربعين وما بعدها، وهي حياة اكتملت فيها عناصر البقاء، وتسمى الحياة النباتية.

المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد مائة وعشرين يوماً والحياة الإنسانية، هي الأهم من المراحل، فيها تتكون الخلايا العصبية في المخ، وتكون في أوج نشاطها، وتبدأ من الأسبوع السادس عشر (١٠٦ أيام)، وتنتهي في الأسبوع العشرين (١٤٠ يوماً)، وتشهد زخمة التكاثر والنمو للخلايا العصبية في فصي المخ، حيث توجد مراكز التحكم في الحركة والإحساس والكلام والمعرفة والفكر والروية والذاكرة والعاطفة، أي: كل المراكز التي يكون بها الإنسان إنساناً، وبدونها يبقى في حياة أقرب إلى حياة النبات^(٣٦).

(٣٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: القدر، رقم (٦٢٢١)، ٦/٢٤٣٤؛ ومسلم في الصحيح، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الأدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣)، ٨/١٩٣.

(٣٤) ينظر: القانون في الطب، ٢/٥٧٢-٥٧٤.

(٣٥) ينظر: الحاوي في الطب ٩٤/٥ وما بعدها.

(٣٦) ينظر: التشوهات الخلقية والأمراض الوراثية، ل: د. البار، ص: ٣٥-٤٧.

المطلب الثالث: تعريف التجارب الطبية وأنواعها

أولاً: تعريف التجارب الطبية:

التجربة في اللغة: مصدر من الفعل «جَرَّبَ» بمعنى اختبر يقال: جَرَّبَ الشيء تجريباً وتجربة، إذا اختبره مرة بعد مرة^(٣٧).

والتجربة في الاصطلاح: هي سلسلة خطوات مخططة، الغرض منها اختبار فرض، أو حل مشكلة، أو الحصول على معلومات جديدة^(٣٨).

وهذا التعريف للتجربة بإطلاق عام، أما التجربة الطبية فهي: «تلك الأعمال العلمية، أو الفنية الطبية التي تعمل دون ضرورة تمليها حالة المريض ذاته؛ لإشباع شهوة علمية، أو لخدمة الطب والإنسانية»^(٣٩).

وعُرِّفَتْ أيضاً بأنها: «التجارب العلمية، أو الفنية التي يقوم بإجرائها الطبيب على مريضه»^(٤٠).

ويعيب التعريفين السابقين أنهما يقصران التجربة الطبية على الإنسان المريض، ومعلوم أن محل التجربة الطبية قد يكون إنساناً صحيحاً، أو مريضاً، وقد يكون حيواناً.

ويمكن القول بأن التجربة الطبية هي:

مجموعة الأعمال التي يقوم بها الطبيب أو المختص بالأعمال الطبية على

(٣٧) ينظر: لسان العرب ٢٦١/١-٢٦٢ (جرب).

(٣٨) ينظر: المعجم الوسيط ١/١١٤.

(٣٩) مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، ص: ٢٣٤.

(٤٠) ينظر: مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص: ١٧٣.

مخلوق حي، لإيجاد أفضل طريقة معالجة لصالح المريض، أو الكشف العلمي النافع للبشرية.

ثانياً: أنواع التجارب الطبية:

تنوع التجارب الطبية من حيث القصد من إجرائها إلى نوعين، هما:
النوع الأول: التجارب الطبية العلاجية:

وهذا النوع من التجارب يقصد الأطباء منه: إيجاد أفضل طريقة معالجة لصالح المريض، فالطبيب حينما يجري التجربة - هنا - يقصد علاج المريض؛ لشفائه، وليس المقصود من هذا النوع معرفة ما سيحدث للمريض، وبمعنى آخر، أن إجراء التجربة في هذا النوع إنما لمحاولة علاج المريض^(٤١).
وقد استخدم هذا النوع من التجارب على الأجنة المتحصلة من انقسام البويضة المخصبة عن طريق عملية أطفال الأنابيب، وذلك بغرض تشخيص وعلاج الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية، فيقوم فني المختبر بإجراء ثقب في جدار الجنين عن طريق إبرة زجاجية مجهرية دقيقة، أو مادة كيميائية، ومن ثم أخذ خلية واحدة من غير أن يؤثر على الجنين، أو يؤدي إلى ضرر أو أذى في الجنين، وبعد ذلك يمكن التشخيص بإحدى طريقتين وهما:

١- تشخيص أمراض الجينات في الأجنة قبل زراعتها وتفيد هذه الطريقة في تشخيص الأمراض الوراثية، وإذا تبين من خلال التشخيص أن الجنين حامل لمرض وراثي وقد يعرض حياة الأم إلى خطر، فلا يتم نقل الجنين إلى رحم الأم.

(٤١) ينظر: التجارب الطبية والعلمية، ص: ١٠.

٢- تشخيص خلل في الكروموسومات في الأجنة قبل زراعتها بطريقة صبغ الكروموسومات: وفي هذه الطريقة يتم اختيار الأجنة السليمة والخالية من الأمراض وذلك لزراعتها في رحم الأم.

كما يمكن الاستفادة من أعضاء الأجنة المجهضة مثل غدة البنكرياس في علاج حالات البول السكري والنقي العظمي في حالات سرطان الدم. ويمكن الاستفادة أيضاً من خلايا غدة البنكرياس للأطفال المصابين بمرض السكري وخلايا الكلى لمرض الفشل الكلوي.

ويمكن الاستفادة أيضاً من خلايا الجنين في الأطوار الأولى لأن الأجسام لا ترفضها لعدم وجود خاصية المستضدات فيها وبالتالي يمكن أخذها بعد مرور أسبوعين أو ثلاثة من إخصابها ونقلها إلى أطفال أو كبار يشكون من عاهات في أجسامهم كحالات الشلل النصفي، أو الشلل الرباعي الناتج عن وجود فجوة أو ثغرة في النخاع الشوكي يمكن معالجته بخلايا من الجهاز العصبي الجنيني فتنمو هذه الخلايا وتشكل ضفائر عصبية وتصبح جسراً يسد تلك الفجوة أو الثغرة^(٤٢).

النوع الثاني: التجارب الطبية العلمية:

وأما - هنا - فالأطباء يقصدون من التجارب التحقق من صحة فرض معين، أو عدم صحته، دون وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للخاضع للتجربة، فالغرض منها تحقيق كشف «إكلينيكي»، أو تجربة مفعول مستحضر طبي،

(٤٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/١٧٩١-١٧٩٢؛ مقال: تشخيص الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية، لـ د. نجيب لويس، منشور على شبكة الإنترنت على الموقع: www.layyous.com.

وتُجرى على متطوعين أصحاء، أو مرضى لا تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة^(٤٣).

وقد استخدم هذا النوع من التجارب على الأجنة لدراسة فروع مختلفة من العلوم، فعلى سبيل المثال تم استخدام أنسجة الأجنة لدراسة مسببات السرطان وذلك بدراسة مستضدات الأورام الجنينية في كثير من أعضاء الأجنة مثل: الدماغ، والكبد، والبنكرياس.

وفي مجال دراسة الفيروسات استخدمت أعضاء الأجنة مثل: الكبد، والرئتين، والكلى لعزل الفيروسات، ولإنتاج اللقاحات الفيروسية المختلفة. وفي مجال الغدد الصماء استخدمت غدد الأجنة وخاصة الغدة الكظرية لإنتاج الهرمونات.

وفي مجال كيمياء علم الموروثات الحيوي تم استخدام الكبد والرئة والدماغ والمشيمة من الأجنة وذلك لمعرفة الأنزيمات المعينة لمعرفة عيوب الاستقلاب الوراثية.

وفي مجال علم الدم استخدمت أعضاء الجنين مثل الكبد والطحال ونخاع العظام لدراسة كيفية تكوين عناصر الدم المختلفة^(٤٤).

(٤٣) ينظر: التلقيح الصناعي، ص: ٢٧٤؛ التجارب الطبية والعلمية، ص: ١١.

(٤٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٧٩١/٣-١٧٩٢؛ مقال: تشخيص الأمراض الوراثية والتشوهات

الخلقية، ل. د. نجيب لويس، منشور على شبكة الإنترنت على الموقع: www.layyous.com.

المبحث الأول: بدء الحياة الإنسانية للأجنة

إن تحديد اللحظة التي يكتسب فيها الجنين إنسانيته، وهويته، وأدميته، ينبغي أن تكون محل عناية الباحثين ومنطلقهم في الأبحاث التي يُقصد منها معرفة حكم أي تصرف في جسده؛ إذ إن تلك اللحظة تشكل الإعلان عن بداية نطاق جديد من الحماية الشرعية والقانونية؛ لحفظ نفسه، وسلامة جسده، والحاجة تكون أشد في تحديد تلك اللحظة عندما يكون ذلك المخلوق موضوعاً لعلم مستقل بذاته وهو علم أخلاقيات العلوم الإحيائية الذي يجعل من ذلك المخلوق محلاً لإجراء التجارب الطبية والأبحاث العلمية التي قد تمس حقه في الحياة فقتله، أو حقه في سلامة جسده فتتلف عضواً منه، أو تُذهب منفعة من منافعه. وسأتناول في هذا المبحث بيان اللحظة التي يكتسب فيها الجنين إنسانيته عند كل من فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمين والمعاصرين، وشراح القانون، وعلماء الطب.

المطلب الأول: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمين

الجنين في الشريعة الإسلامية مخلوق مصون، تجب الدية بقتله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ف قضى أن

دية جنينها غرة: عبد، أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»^(٤٥).
وللجنين أهلية وجوب ناقصة: ثبت له بها بعض الحقوق المعنوية؛ كحق الحياة^(٤٦)،
والنسب، وبعض الحقوق المالية؛ كالإرث، والوصية، والشفعة، ونحوها، وهذه
الحقوق المالية يملكها الجنين بشرط انفصاله حياً، وتحقق وجوده وقت نشوء الحق.
وأما الواجبات فإنها لا تلزمه؛ لذلك وصفت الأهلية بأنها ناقصة، وعدم ثبوت أهلية
وجوب كاملة له؛ يرجع لأمرين، أولهما: احتمال الجنين للوجود والعدم، إذ قد يولد
حياً فتثبت له حقوق الإنسان، وقد يولد ميتاً فلا يكون له شيء البتة، فيعطى حكم
المعدوم. وثانيهما: عدم استقلاله عن أمه، إذ هو في بطن أمه يعتبر جزءاً منها ما دام
يتحرك بحركتها من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر مستقلاً بنفسه؛ لأنه مهياً ليكون
نفساً له ذمة مطلقة^(٤٧).

واتفق فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمون على أن بدء الحياة الإنسانية للجنين
بنفخ الروح فيه، وذلك بعد أربعة أشهر أو مائة وعشرين يوماً من الحمل؛ وقد حكى
اتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية على ذلك غير واحد من الأئمة؛ كالقرطبي^(٤٨)،

(٤٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الحدود، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد،
لا على الولد، رقم (٦٥١٢)، ٢٥٣٢/٦.

(٤٦) اتفق الفقهاء على وجوب تأخير إقامة الحدود، واستيفاء القصاص من المرأة الحامل حتى تضع
الحمل، وإباحة الفطر لها إذا خشيت عليه؛ حفظاً للحمل ورعاية له. يراجع: تقرير القواعد ٢٢٥/٢.

(٤٧) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البيزدي ٢٣٩/٤؛ تقرير القواعد ٢٢٦/٢ وما بعدها. وقد ذهب
الحنابلة في رواية حكاها القاضي أبو يعلى - وصوبها - على أن النفقة والسكنى على الحامل المعتدة
من الوفاة تكون في نصيب الحمل من الميراث؛ لأنها للحمل أو من أجله. ويلزم من هذا النص عند
التأمل أن تكون للحمل: الجنين، ذمة وأهلية للالتزام. يراجع: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين
والوجهين ٢/٢٤٠-٢٤١؛ المغني ١١/٤٠٥.

(٤٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/١٢.

والقاضي عياض^(٤٩)، والآبي^(٥٠)، والنووي^(٥١)، وابن حجر^(٥٢).

يقول القاضي عياض: «ولم يختلف في أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس»^(٥٣).

ويقول الآبي: «لم يختلف العلماء في أن النفخ يكون لتمام أربعة أشهر والدخول في الخامس»^(٥٤).

فالجنين في الشريعة الإسلامية قبل نفخ الروح فيه لا يوصف بأنه إنسان حي، وإن كانت فيه حياة نامية غذائية غير أنها ليست حياة إنسانية، وهذا الذي دل عليه القرآن الكريم والسنة النبوية وفهمه أئمة المسلمين، يدل على ذلك ظاهر قول الله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِن طِينٍ﴾^(٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ^(٨) ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ^(٩) وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ^(٩) وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾^(١٤) المؤمنون: ١٤. ومعنى: أنشأناه خلقاً آخر، أي: نفخ الروح فيه، وذلك أنه بنفخ الروح فيه يتحول خلقاً آخر إنساناً، وكان قبل ذلك بالأحوال التي وصفه الله أنه كان بها، من نطفة وعلقة ومضغة وعظم، وبنفخ الروح فيه يتحول عن تلك المعاني كلها إلى معنى الإنسانية، كما تحول أبوه آدم بنفخ الروح في الطينة

(٤٩) ينظر: شرح صحيح مسلم، له: ١٢٣/٨-١٢٤.

(٥٠) ينظر: شرح صحيح مسلم، له: ٧٥/٧.

(٥١) ينظر: شرح صحيح مسلم، له: ١٩١/١٦.

(٥٢) ينظر: فتح الباري ١١/٤٢٣-٤٢٤.

(٥٣) شرح صحيح مسلم، له: ١٢٣/٨-١٢٤.

(٥٤) شرح صحيح مسلم، له: ٧٥/٧.

التي خُلق منها إنساناً وخلقاً آخر غير الطين الذي خُلق منه^(٥٥). يقول ابن رشد الجدي: «أكثر أهل العلم أن الروح والنفس اسمان لشيء واحد... والمراد به ما يحيا به الجسم، وهو الذي يتوفاه ملك الموت ويقبضه فيدفعه إلى ملائكة الرحمن أو ملائكة العذاب...، إلى أن يقول: فمعنى قولنا: ما يحيا به الجسم، أي: ما أجرى الله تعالى بأن الجسم يحيا بكونه ويميته بإخراجه منه»^(٥٦). ويقول السبكي: «الروح هي التي أجرى الله تعالى العادة بأنها إذا كانت في الجسد كان حياً»^(٥٧). ويقول ابن تيمية: «الروح المدبرة للبدن التي تفارقه بالموت هي الروح المنفوخة فيه، وهي النفس التي تفارقه بالموت»^(٥٨). ويقول الفراء: «الروح هو الذي يعيش به الإنسان»^(٥٩).

واتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن تحقق الحياة الإنسانية للجنين يكون بانفصاله عن بطن أمه حياً، وأنه بذلك تكون له صفة الإنسانية الكاملة التي يجب بقتلها عمداً القود: القصاص، أو الدية، وتكون له أيضاً أهلية وجوب كاملة، أي: تثبت الحقوق له والالتزامات عليه^(٦٠).

غير أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا في العلامة التي تتحقق بها الحياة للجنين بعد انفصاله عن بطن أمه، على قولين هما:

القول الأول: إنها تثبت بظهور أي علامة من علامات الحياة المستقرة بعد الولادة؛ كالرضاع، أو الاستهلال (الصياح)، أو العطاس، وغير ذلك مما يستيقن به حياته.

(٥٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٧٤/١٢؛ جامع البيان ٩/٩؛ تفسير ابن كثير ٣/٢٤٠-٢٤١.

(٥٦) المقدمات الممهدة ١/١٧٠.

(٥٧) المنهل العذب المورود ٢/٢٢.

(٥٨) ينظر: رسالة في العقل والروح ٣٦/٣٧.

(٥٩) لسان العرب ٣/٢٥٤ (روح).

(٦٠) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٦٢٧؛ بداية المجتهد ٢/٤١٦؛ الحاوي ١٦/٢٢٤-٢٢٥؛ الإنصاف ١٠/٧٣.

وبه قال: الحنفية^(٦١)، والشافعية^(٦٢)، والحنابلة^(٦٣).
قال الإمام الشافعي: «ولا تعرف حياة الجنين إلا برضاع، أو استهلال أو نَفَسٍ، أو حركة لا تكون إلا من حركة حي»^(٦٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١- حديث جابر بن عبدالله والمسور بن مخرمة - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً»، قال: واستهلاله أن يبكي، أو يصيح، أو يعطس^(٦٥).

٢- أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال في السقط يقع فيتحرك: «كملت ديته، استهل أو لم يستهل»^(٦٦).

٣- أن غير الاستهلال من علامات ذُكرت لا تكون إلا من حي، وبعضها؛ كالرضاع أدل على الحياة من الاستهلال، فالرضاع لا يكون إلا من القصد إليه، والتشكيك في دلالة على الحياة يؤدي إلى هدم قواعد ضرورية^(٦٧).

القول الثاني: إن الحياة الإنسانية تثبت للجنين بالاستهلال: الصياح أو البكاء بعد الولادة. وبه قال: المالكية^(٦٨).

(٦١) ينظر: تحفة الفقهاء ١٨/٣؛ حاشية ابن عابدين ٦٢٧/٦.

(٦٢) ينظر: البيان ٤٩٨/١١؛ مغني المحتاج ١٠٤/٤.

(٦٣) ينظر: المغني ٨١١/٧؛ الإنصاف ٧٣/١٠.

(٦٤) الأم ١١٦/٦.

(٦٥) الحديث صحيح: أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الفرائض، باب: إذا استهل المولود ورث، رقم (٢٧٥١)، ص: ٣٩٧. وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٢٠/٢.

(٦٦) الاستذكار ٨٣/٢٥.

(٦٧) ينظر: البيان ٧٩/٩؛ الحاوي ٢٢٥/١٦؛ المغني ٨١٢/٧.

(٦٨) ينظر: المدونة ٢٥٥٠٢٥٦/١؛ الذخيرة ٤٠٣/١٢، ٤٠٦.

واستدلوا بأدلة، منها:

١- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا استهل المولود ورث ورث»^(٦٩).

٢- وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استهل الصبي صلي عليه ورث»^(٧٠).

قالوا: الحديثان نسان صريحان في أن المولود لا تثبت له أحكام الحي من إرث ونحوه إلا بالاستهلال، وأي طريق غير الاستهلال لا تثبت به الحياة^(٧١).

نوقش: أن الحديثين لم يمنعاً من تثبت حياته بغير الاستهلال من الميراث، وغاية ما يدلان عليه أن المولود لا يثبت له حكم إلا إذا ثبتت حياته، وذكر الاستهلال -هنا-، خرج مخرج الغالب، وللتنبية على ما عداه مما هو في معناه أو أدل منه على الحياة؛ كالرضاع، والعطاس، ونحوهما^(٧٢).

٣- ووردت آثار عن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعين تدل على ثبوت حياة الجنين بالاستهلال دون غيره؛ منها أثر عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم، ومن التابعين: قتادة وإبراهيم النخعي رحمهما الله^(٧٣).

نوقش: أن هذه الآثار المروية عن بعض الصحابة والتابعين معارضة بمثلها،

(٦٩) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الفرائض، باب: في المولود يستهل ثم يموت، رقم

(٢٩٢٠)، ص: ٤٥٣، صححه الألباني في الإرواء ١٤٧/٦.

(٧٠) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل، رقم

(١٥٠٨)، ص: ٢١٥، صحيح الحديث الألباني في صحيح ابن ماجه ٢٥٢/١.

(٧١) ينظر: الذخيرة ٤٠٦/١٢.

(٧٢) ينظر: الحاوي ٢٢٥/١٦؛ المغني ٨١٢/٧.

(٧٣) ينظر: الاستذكار ٨٢/٢٥؛ مصنف عبد الرزاق ٦٠/١٠.

فقد ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه والزهري ومحمد بن قاسم من التابعين، وغيرهم، ما يدل على أنّ الاستهلال ليس شرطاً لثبوت الحياة للجنين، وأقوالهم - رضي الله عنهم - إذا تعارضت، لا يصار إلى الترجيح بينها؛ لأن من المتفق عليه عند أهل أصول الفقه أنّ قول الصحابي على صحابي مثله ليس بحجة^(٧٤).

وحجة هذا الفريق:

١- اتفاق علماء الأمة المتقدمين على أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد أربعة أشهر من الحمل^(٧٥)، ولم يكن لهم ثمّ مخالف مع دُرّكهم لأطوار خلق الجنين بما لا يبعد عما وصل إليه علماء الأجنة في هذا العصر، فقد نقل ابن قيم الجوزية عن علماء الطب في زمنه، فقال: «إذا اشتمل الرحم على المنى ولم يقذف به إلى خارج استدار على نفسه وصار كالكرة، وأخذ في الشدة إلى تمام ستة أيام، فإذا اشتد نطق فيه نقطة في الوسط، وهي موضع القلب، ونقطة في أعلاه، وهي نقطة الدماغ، وفي اليمين، وهي نقطة الكبد، ثم تتابع تلك النقط ويظهر بينها خطوط حمر إلى تمام ثلاثة أيام أحر، ثم تنفذ الدموية في الجميع بعد ستة أيام أحر، فيصير ذلك خمسة عشر يوماً، ويصير المجموع سبعة وعشرين يوماً، ثم ينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الضلوع، والبطن عن الجنين، وذلك في تسعة أيام، فتصير ستة وثلاثين يوماً، ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس ظهوراً بيناً في تمام أربعة أيام، فيصير المجموع أربعين يوماً تجمع خلقه... وهذا مطابق لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً)، واكتفى النبي

(٧٤) ينظر: جمع الجوامع ٢/٢٥٤؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٢٢.

(٧٥) سبق نقل اتفاقهم وحكايته في ص: ٩٩).

صلى الله عليه وسلم بهذا الإجمال عن التفصيل، وهذا يقتضي أن الله قد جمع فيها خلقها جمعاً خفياً، وذلك الخفي في ظهور خفي على التدرج، ثم يكون مضغة أربعين يوماً أخرى، وذلك التخليق يتزايد شيئاً فشيئاً إلى أن يظهر للحس ظهوراً لا خفاء به كله، والروح لم تتعلق به بعد فإنها إنما تتعلق به في الأربعين الرابعة بعد مائة وعشرين يوماً كما أخبر به الصادق^(٧٦)، وقريب منه ما نقله ابن رجب الحنبلي عن الأطباء في ذلك الزمن^(٧٧)، فهذه النصوص تدل على أن علماء المسلمين يدركون تمام الإدراك أطوار خلق الإنسان ومراحل نموه وتخليقه وتصويره، وتحصّل لهم ذلك من نصوص الشرع وأقوال أهل الطب، ومع ذلك يقررون بأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر، بل رد ابن القيم على من يزعم بأن الجنين يتحرك قبل الأربعين الثالثة مما يدل على نفخ الروح فيه قبلها، فقال: «وهذا الذي ذكره هذا القائل يقتضي حركة الجنين قبل الأربعين، وهذا خطأ قطعاً، فإن الروح إنما تتعلق به بعد الأربعين الثالثة، وحينئذ يتحرك، فلا تثبت له حركة قبل مائة وعشرين يوماً، وما يقدر من حركة قبل ذلك فليست حركة ذاتية اختيارية، بل لعلها حركة عارضة بسبب الأغشية والرطوبات»^(٧٨).

٢- اتفاق الأحاديث التي جاءت في نفخ الروح على أن النفخ يكون بعد أربعة أشهر، وأثبت تلك الأحاديث حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، المتفق على صحته، الذي تلقته الأمة بالقبول والتسليم: متناً وسنداً، الذي قال فيه رضي الله عنه: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم

(٧٦) التبيان، ص: ٣٢٧-٣٢٨.

(٧٧) ينظر: جامع العلوم والحكم ١/١٥٩.

(٧٨) التبيان، ص: ٢١٣.

يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وعمله، وأجله، وشقي أو سعيد»، وروي عند مسلم بزيادة حرف (في ذلك) قبل لفظي علقة ومضغة، وفهم الفقهاء والمحدثون من هذا الحديث وغيره، أن نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر، وهو محل اتفاق بينهم^(٧٩).

الفريق الثاني: - يرى أن نفخ الروح يكون بعد الأربعين الأولى من علوق الجنين في الرحم. وبه قال د. محمد عثمان شبير، ود. شرف القضاة^(٨٠).

وحجة القائلين بهذا:

١- حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، أن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمس وأربعين ليلة، فيقول: يا رب، أشقي أو سعيد، فيكتبان، فيقول: أي رب، أذكر أم أنثى، فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف، فلا يزداد فيها ولا ينقص»^(٨١).

٢- حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب، أذكر أم أنثى، فيقضي ربك ما يشاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب، أجله، فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب، رزقه، فيقضي ربك ما شاء،

(٧٩) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي ١٩٤/٨؛ فتح الباري ١١/٤٩٣-٤٩٤؛ تحفة المودود، ص: ٣١٤-٣١٥.

(٨٠) ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ضمن كتاب: دراسات في قضايا فقهية معاصرة ١/٣٤٢-٣٤٤.

(٨١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق آدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله

وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٤)، ١٩٤/٨.

ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص»^(٨٢).

وجه الاستدلال: الحديثان يدلان على أن نفخ الروح يكون في اليوم الأربعين أو الثاني والأربعين، أو الخامس والأربعين، والاختلاف في الأيام يرجع إلى اختلاف الأجنة؛ فبعضها تنفخ فيها الروح بعد الأربعين، وبعضها بعد اثنين وأربعين يوماً، وبعضها بعد خمس وأربعين يوماً، ولا يتم النفخ قبل الأربعين، ولا يتأخر عن خمس وأربعين يوماً من العلوق بالرحم^(٨٣).

نوقش: أن الحديثين اللذين يُستدل بهما لإثبات وقت نفخ الروح وهو المراد إثباته لم يرد فيها ذكر لنفخ الروح ولا لوقته، وإنما الذي جاء فيهما الكتابة والتقدير والتصوير ولا يمكن القطع بأن هذه الكتابة والتقدير والتصوير، هي ذات التي في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، التي يكون نفخ الروح عقبها؛ لاحتمال تعدد الكتابة والتقدير والتصوير.

وإن سلم أن الكتابة والتقدير والتصوير التي في حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه هي ذات التي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فيمكن الجمع بين ذلك بأن يقال إن الذي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ثم يرسل الله إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وعمله، وأجله، وشقي أو سعيد»، ليس بصريح أن كتابة الكلمات المأمور بها تكون بعد نفخ الروح، فإن هذه جملة معطوفة بالواو، ويجوز أن تكون معطوفة على الجملة

(٨٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الأدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله

وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٥)، ١٩٥/٨.

(٨٣) ينظر: دراسات في قضايا طبية معاصرة ١/٢٤٢.

التي تليها، ويجوز أن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم، أي: يجمع خلقه في هذه الأطوار، ويمر الملك: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، ووسط بين الجمل قوله: «ثم يرسل الله إليه الملك، فينفخ فيه الروح»، بياناً لتأخر نفخ الروح عن طور النطفة والعلقة والمضغة، وتأمل كيف أتى بـ «ثم» في فصل نفخ الروح، وبالواو في قوله: «ويؤمر بأربع كلمات»^(٨٤).

الرأي الثاني:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن بدء الحياة الإنسانية للجنين تكون من وقت تلقيح بويضة المرأة بماء الرجل، وبهذا قال الشيخ بدر المتولي عبدالباسط، والشيخ محمد مختار السلامي، وعبدالقادر العماري^(٨٥).

حجة هذا الاتجاه:

١- أن الشرع رتب انقضاء عدة المرأة بوضع الحمل الذي يصدق على البويضة الملقحة، ولم ينظر إلى وقت نفخ الروح فيها، فدل على بدء الحياة فيها^(٨٦).

نوقش: أن الفقهاء متفقون على أن البويضة الملقحة لا تنقضي بها عدة، ولا تثبت لها أحكام، وإنما الخلاف بينهم في المضغة التي لم يَبْنُ فيها خلق آدمي وشهدت القوابل الثقات بأنها مُبتدأ خلق آدمي، أتقضي بها العدة أم لا؟ وأياً يكن فلا تلازم بين الحمل الذي تنتهي به العدة وثبوت الإنسانية له؛ لأن الحكمة

(٨٤) ينظر: تحفة المودود، ص: ٣١٣-٣١٤.

(٨٥) ينظر: آراؤهم في مؤتمر الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي المنشور ضمن مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، ط (٢)، سنة ١٩٩١م.

(٨٦) ينظر: بداية الحياة الإنسانية، لـ عبدالباسط، ص: ٢٣.

من العدة استبراء الرحم^(٨٧).

٢- اتفاق الفقهاء على إثبات أهلية الوجوب الناقصة للحمل دون اعتبار لنفخ الروح فيه^(٨٨).

نوقش: أن الحمل في الغالب الأعم مآله وصيرورته أن يكون إنساناً ويولد حياً، فنظر له في الأخط له والأفضل، ولذلك لا يملك وقت حملة ما نُظر له من مال، وإنما يحفظ له فإن ولد حياً تملك ما حُجز له، وإن بان ميتاً لم يملك منه شيئاً^(٨٩).

٣- اتفاق الفقهاء على تحريم الجناية على الحمل في أي طور من أطواره، وأنه موجب الإثم والدية^(٩٠).

نوقش: أن الفقهاء يفرقون بين الجناية على الجنين قبل نفخ الروح فيه وبعدها، ويجعلون الجناية عليه بعد نفخ الروح أشد وأفحش؛ لصيرورته إنساناً حياً، بينما قبل نفخ الروح فيه؛ فلأنه خلوق مهياً ليكون إنساناً، وهذا التفريق كتفريقهم بين الجناية على البالغ الراشد والجنينة على الإنسان الميت، فالجنين قبل نفخ الروح فيه كالإنسان الميت، والجنين بعد نفخ الروح فيه إنسان حي^(٩١).

الترجيح: يترجح لدي صواب قول الفريق الأول من الرأي الأول الذي يذهب قائلوه إلى أن بدء الحياة الإنسانية للجنين بنفخ الروح فيه وذلك بتمام

(٨٧) ينظر: المغني ١١/٢٣٠.

(٨٨) ينظر: بداية الحياة الإنسانية، لـ عبدالباسط، ص: ٢٤.

(٨٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٣٠/٥٠.

(٩٠) ينظر: بداية الحياة الإنسانية، لـ عبدالباسط، ص: ٢٤.

(٩١) ينظر: بداية المجتهد ٤/٣٣٥؛ المغني ١٢/٦٣-٦٤.

أربعة أشهر أو مائة وعشرين يوماً من الحمل؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول، وسلامتها من المعارض الراجح، ولقوة ما اعترض به على المخالف لهم.

المطلب الثالث: موقف شراح القانون

تعددت آراء شراح القانون الجنائي في اللحظة التي يكتسب فيها الجنين الحماية الجنائية؛ كإنسان حي، ويمكن تصنيف تلك الآراء إلى اتجاهين اثنين، الأول منهما: يرى أنّ الجنين ليس كائناً بشرياً، ولا يوصف بأنه إنسان حي ما دام في بطن أمه، ولا تكون له الحماية القانونية التي يوفرها القانون للإنسان الحي؛ وذلك لأنه لا يتمتع بكيان مستقل، ولا يحيا حياة مستقلة، فوجوده وكيانه مرتبط بوجود وكيان أمه.

بينما يرى أصحاب الاتجاه الثاني: وجوب إدخال الجنين المكتمل النمو في نطاق الحماية الجنائية المقررة للإنسان الحين، بحيث يصبح المساس به وهو داخل الرحم مرتباً ذات الآثار القانونية التي تنشأ عن أفعال الاعتداء على الحياة أو سلامة الجسد في قانون العقوبات، وأن تحديد لحظة نموه، واكتساب كيانه وصف جسد مكتمل النمو، مرجعه لأهل الخبرة من الأطباء والمختصين في علم الأجنة. وسأبين موقف كل اتجاه ومن أخذ به ومستنده وما ورد عليه من اعتراض ونقاش.

الاتجاه الأول: اختلف أصحاب هذا الاتجاه في اللحظة التي تبدأ فيها الحياة الإنسانية للجنين على ثلاثة آراء هي:

الرأي الأول: أن الحياة الإنسانية للجنين تبدأ بخروجه حياً من بطن أمه وبحالة كاملة، سواء تنفس أم لم يتنفس، وسواء قطع الحبل السري أم لم يقطع^(٩٢). وهذا الرأي أخذ به القانون الجنائي الكندي، إذ نص في مادته (٢٠٦) على أن الطفل لا يعد كائناً إنسانياً، حتى ينشأ له الحق في حماية قانون العقوبات، وذلك منذ اللحظة التي يخرج فيها كاملاً حياً من بطن أمه^(٩٣).

ويعترض على هذا الرأي بأنه يسوي من حيث الحماية الجنائية بين جسد مكتمل النمو، قد توافرت فيه أسباب الحياة، وبين جنين قد يكون في أطواره الأولى، وذلك أنه لا يُدخل أفعال الاعتداء على ذلك الجسد المكتمل النمو والمتوافر لأسباب الحياة، ضمن نطاق جرائم الاعتداء على سلامة الجسد والحياة ويجعلها داخلة ضمن نطاق جرائم الإجهاض، بالرغم من ورودها على جسد مكتمل النمو قد توافرت فيه أسباب الحياة، وقد يكون خرج منه عضو من أعضائه، فهو بالإنسان الحي أشبه وإليه أقرب، وعن الجنين أبعد^(٩٤).

الرأي الثاني: أن الحياة الإنسانية للجنين تبدأ بخروج أي عضو من أعضائه حياً من بطن أمه^(٩٥).

وهذا الرأي فيه استدراك للرأي السابق إذ سعى فيه المشرع إلى توفير الحماية القانونية الكافية للجنين أثناء الولادة كتوفرها للإنسان الحي، واعتبر مجرد خروج عضو منه يستحق به وصف الإنسان، وهو بذلك أولى من سابقه؛ لأنه

(٩٢) قانون العقوبات (القسم الخاص)، ل.د. عبدالمهيمن ١٤/١.

(٩٣) ينظر: التجارب الطبية والعلمية، ص: ٩٤.

(٩٤) ينظر: جرائم الأشخاص والأموال (القسم الخاص)، ص: ٩.

(٩٥) ينظر: جريمة إجهاض الحوامل، ص: ٦٥٨.

قد راعى إعمال نصوص الحماية الجنائية الأصلح والأفضل للشخص، ولا شك أن اعتباره إنساناً حياً أصح له من استدامة وصف الجنين به. الرأي الثالث: أن الحياة الإنسانية للجنين تبدأ منذ ابتداء حالة الوضع، التي تبدأ بالأمه^(٩٦).

وهذا الرأي يُكسب الجنين وصف الحياة الإنسانية منذ ابتداء آلام الوضع، ولا يشترط انفصاله من بطن أمه، أو خروج عضو منه حياً. وظاهر جداً أن هذا الرأي أفضل من سابقه؛ لأنه يعطي الحماية القانونية للجنين كالتي يوفرها للإنسان الحي بمجرد ابتداء آلام الوضع بالأم، إذ إنه في هذه المرحلة قد اكتمل نموه الجسدي فكان حقيقياً بحماية القانون المقررة للإنسان الحي، وما قد يرجى إتمام الولادة وخروجه إلى الحياة مرجعه لأسباب لا دخل له ولأمه فيها، فكان من غير الملائم انحسار الحماية الجنائية عنه لما ليس لإرادته دخل فيه^(٩٧).

وهذا الرأي هو الراجح لدى شراح القانون الجنائي المصري^(٩٨). الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المعيار لاكتساب الجنين الحماية الجنائية؛ كإنسان حي: هو اكتمال نمو الجنين بحيث يصبح قابلاً للحياة والولادة على نحو طبيعي، وحينها يكون بمثابة شخص ذو كيان جسدي مستقل، بكل ما تحمله هذه الكلمة من دلالة، وما ترتبه من آثار قانونية، وتشكل أفعال الاعتداء عليه جريمة قتل عمدي، أو بإهمال، وذلك إن أدى الاعتداء عليه إلى الوفاة،

(٩٦) ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، لـ محمود حسني، ص: ٥٠٤.

(٩٧) ينظر: جرائم الأشخاص والأموال (القسم الخاص)، ص: ٩.

(٩٨) ينظر: المصدر السابق؛ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص: ١٤.

وقد يُشكل الاعتداء عليه جريمة إحداث عاهة مستديمة، أو أي صورة من صور المساس بالتكامل الجسماني دون أن يقدح في ذلك تأخر ظهور النتيجة إلى ما بعد الولادة^(٩٩).

ويأخذ بهذا الاتجاه كل من القضاء الفرنسي، والقانون الإنجليزي، على خلاف بينهما في المدة الزمنية التي يكتمل فيها نمو الجنين، ويكون قابلاً للحياة فيها، فيرى القضاء الفرنسي أن المدة من عشرين أسبوعاً إلى أربع وعشرين أسبوعاً منذ بداية الحمل يكون فيها الجنين قابلاً للحياة، بينما يرى القانون الإنجليزي أن مدة أربع وعشرين أسبوعاً من بداية الحمل يكون قد اكتمل فيها نمو الجنين تماماً^(١٠٠).

ويتضح مما سبق أن القضاء الفرنسي أكثر تفهماً من غيره من القوانين؛ لإضافته الحماية القانونية على الجنين الذي اكتمل نموه، أو كان في طريقه إلى النضج والنمو، وذلك حينما أعمل معيار القابلية للحياة (Notion de Survie Potentielle)، والذي كان منتجاً في حماية التكامل الجسماني للجنين أثناء الحمل وحتى انفصاله تماماً عن أمه، ولأخذه بما استقر عليه رأي الطب من أن إنهاء الحمل يعد مقبولاً من الناحية الطبية طالما كان إجراؤه خلال مدة أقصاها عشرون أسبوعاً أو إحدى وعشرون أسبوعاً تحسب منذ بداية الحمل وهو الحد الذي يبدأ عنه معيار القابلية للحياة (Viability).

Mechel Laure Rassat. Droit Penal Specil. infractions Des et Centre les Praticuliers. p. (٩٩) .274. 1997. 2e Edition. Dalloz

Butter. Edinburgh. London. Sixth Edition. Criminal Law. J.C. Smith & Brian Hogan (١٠٠) .p. 363. See Specially p. 365. 1988. worths

المطلب الرابع: موقف علماء الطب

اختلف علماء الطب والأجنة في تحديد بدء الحياة الإنسانية للجنين على أربعة اتجاهات، وهي:

الاتجاه الأول: أن الحياة الإنسانية للجنين تبدأ منذ لحظة التقاء الحيوان المنوي بالويضة^(١٠١).

الاتجاه الثاني: أن الحياة الإنسانية تأتي تزامناً مع اكتمال تكوين المخ وبداية قيامه بوظائفه من ظهور حركات التنفس وإشارات المخ الكهربائية؛ كدليل على نشاط وعمل قشرة المخ والنصفين الكرويين، ويمكن وصف مرحلة ميلاد المخ بأنها مرحلة بداية الحياة الإنسانية^(١٠٢).

الاتجاه الثالث: أن بداية الحياة الإنسانية تكون عند اكتمال الشهر الرابع من الحمل^(١٠٣).

الاتجاه الرابع: أن بداية الحياة الإنسانية تكون بعد الأربعين يوماً من بدء الحمل، على اختلاف بينهم في تحديد وقت بعينه^(١٠٤).

ومنشأ الخلاف بينهم في تحديد بدء الحياة الإنسانية للجنين يرجع إلى المعيار الذي وضعه كل اتجاه لتحديد بدء حياة الجنين، فأصحاب الاتجاهين الأول والثاني جعلوا المعيار النظر إلى عموم لفظ الحياة ورأياً أنها تتحقق في الجنين، إما منذ تلقيح البويضة،

(١٠١) ينظر: بداية الحياة، ل.د. حتوت، ص: ٥٧.

(١٠٢) ينظر: بداية الحياة، ل.د. المندي، ص: ٦٩-٧١.

(١٠٣) ينظر: متى بدأت حياة الإنسان، ص: ٧٥.

(١٠٤) ينظر: أطوار خلق الإنسان، ضمن كتاب: علم الأجنة، ص: ١١-١٢؛ رحلة الإيمان، ص: ١١٧.

لوجود حياة نامية وغاذية فيها وهذا رأي أصحاب الاتجاه الأول؛ وإما باكتمال تكون المخ؛ لأنه مجمع الحواس، ومنه تنبعث الحس والحركة وهذا رأي أصحاب الاتجاه الثاني وأما أصحاب الاتجاهين الثالث والرابع فإنهما يسلمون بأن بداية الحياة الإنسانية من الأمور الغيبية التي مصدر العلم بها الوحي، ويرون أن الحياة الإنسانية في الجنين تكون بعد نفخ الروح فيه، ووقع الخلاف بينهم في وقت ذلك كالخلاف الذي بين فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين في مسألة وقت نفخ الروح^(١٠٥).

المبحث الثاني الإجهاض: تعريفه، وحكمه

لما كان محل التجارب الطبية في البحث: الأجنة الأدمية المجهضة، وكنت قد تناولت بإيجاز التعريف بالأجنة عند كل من فقهاء الشريعة الإسلامية، والقانون، وعلماء الطب، وبيّنتُ موقف كل فريق من بدء الحياة الإنسانية لها، شرعت - هنا - في بيان الإجهاض من حيث التعريف به وحكمه؛ لأنني أقدر أن الوقوف بوضوح عند حد الجنين وحقيقته في مراحل تكونه وحكم الإجهاض هو مفتاح الحل لموضوع بحثنا.

(١٠٥) ينظر: النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص: ٥٦-٥٨.

المطلب الأول: تعريف الإجهاض، والألفاظ المرادفة له عند الفقهاء

أولاً: الإجهاض في اللغة:

الإجهاض في اللغة مصدر من الفعل جهض، وله أصل واحد في اللغة، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يقال: أجهضنا فلاناً عن الشيء، إذا نحّيناه عنه وغلبناه عليه، وأجهضت الناقة إذا ألت ولدها فهي مُجهض^(١٠٦).

والأصل في الإجهاض أن يكون للناقة، ويقال للمرأة: أسقطت، ويجوز إطلاقه على إسقاط المرأة مجازاً^(١٠٧).

ويطلق الجهض والجهيض في اللغة: على الولد السقط، أو ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش^(١٠٨)، ويطلقه بعض أهل اللغة؛ كأبي زيد والأصمعي: على الولد وإن لم يستن خلقه، وصوبه الأزهري^(١٠٩).

والفعل أجهض يستعمل لمعنى أزال وأسقط، يقال: أجهضته عن مكانه: أزلته عنه، وأجهضت الناقة: أسقطت ولدها وألقت^(١١٠).

فإن كان الإجهاض عن إرادة وقصد عدي الفعل بحرف من حروف الجر، وإلا يُسند إلى الفاعل دون تعدية، ومثال الأول: أن يقال أجهضت الجنين عن بطن أمه، إذا أزلته وأسقطته عن بطن أمه، ومثال الثاني: أن يقال: أجهضت المرأة الحمل، إذا أسقطته.

(١٠٦) مقاييس اللغة، ٤٨٩/١، (جهض).

(١٠٧) ينظر: تهذيب اللغة ٢٣/٦ (جهض).

(١٠٨) ينظر: العين ٢٧٠/١ (جهض)؛ تهذيب اللغة ٢٣/٦ (جهض)؛ تاج العروس ١٦/٥ (جهض).

(١٠٩) ينظر: تهذيب اللغة ٢٣/٦ (جهض).

(١١٠) ينظر: تهذيب اللغة ٢٣/٦ (جهض)؛ تاج العروس ١٦/٥ (جهض).

ثانياً: الإجهاض في الاصطلاح:

١- الإجهاض في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية:

يستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ الإجهاض للدلالة به على إسقاط المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل، حياً أو ميتاً، دون أن يعيش، وقد استبان خلقه أو بعض خلقه، بفعل منها؛ كشرب دواء أو نحوه، أو بفعل غيرها^(١١١). كما يستعمل الفقهاء أيضاً ألفاظاً أخرى في محل الإجهاض؛ كلفظ الإسقاط، والإلقاء، والطرح، والإنزال، والإملاص^(١١٢).

ويذكر الفقهاء مسائل الإجهاض وأحكامه في أبواب فقهية مختلفة؛ كباب الحيض، والجنائز، والعدة، والجنائيات، والديات، وأمهات الأولاد؛ وذلك بحسب الأحكام المتعلقة به والمترتبة عليه في كل باب.

وقد اجتهد بعض الباحثين في وضع تعريف للإجهاض، وأهم تلك التعريفات ما يلي:

١- أنه إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي، عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل^(١١٣).

٢- أنه إسقاط الجنين بفعل أمه أو بفعل غيرها بناء على طلبها أو رضاها^(١١٤).

٣- أنه إلقاء المرأة جنينها ميتاً أو حياً دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها أو من غيرها^(١١٥).

(١١١) ينظر: البحر الرائق ٣٨٩/٨؛ حاشية البجيرمي ٢٥٠/٢.

(١١٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٨٥/٦؛ بداية المجتهد ٤١٥/٢؛ حاشية البجيرمي ١٣٠/١؛ المغني ٦٠/١٢.

(١١٣) ينظر: تنظيم النسل، ص: ١٦٦.

(١١٤) ينظر: أحكام الإجهاض، ٢٤٥.

(١١٥) اختار هذا التعريف كل من الشيخ جاد الحق علي جاد الحق؛ ود. محمد رواس قلعة جي؛ ود. شوقي

الساهي؛ ينظر: مقال التلقيح الصناعي والإجهاض منشور في مجلة الأزهر السنة ٥٥ شوال ١٤٠٣ هـ،

الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، ص: ٦٣؛ موسوعة فقه ابن عباس ٦٤/١.

ويظهر أن أدق تلك التعريفات الثالث منها؛ وذلك لأن التعريف الأول غير مانع، إذ إنه لا يمنع من دخول صورة ليست من كنهه، وهي إخراج الجنين من الرحم عمداً وبقائه حياً بعد خروجه، فإن ذلك الفعل لا يسمى إجهاضاً، إذ شرط تحقيق الإجهاض إخراج الجنين من الرحم ميتاً أو حياً ثم يموت عقب ذلك؛ وأما التعريف الثاني فإنه غير جامع؛ لأنه لا يدخل فيه صورة إسقاط الجنين لا بناء على طلب الأم ورضاها؛ كأن يُعتدى عليها لإسقاط جنينها، أو يسقط عنها في إثر الاعتداء عليها؛ وما ذكر من قيود في التعريف الثالث فهي مؤثرة في حكمه، وكاشفة عن حقيقته، ومبينة لمدلوله الفقهي، فقيد: «إلقاء المرأة جنينها»، يفيد أن الإلقاء كان نتيجة فعل الأم أو الغير سواء كان عمداً أو خطأ، وقولهم: «دون أن يعيش»، يفيد بأن الجنين إن عاش بعد سقوطه من الرحم لا يسمى مُجْهَظاً وإنما يسمى مولوداً، ويأخذ أحكام الولد الحي، وقولهم: «وقد استبان بعض خلقه»، فهذا منهم بناء على تعريف الجنين المختار لدى القائلين به، وقولهم: «بفعل منها أو من غيرها»، يبين أن الإجهاض في حده لا يفرق بين شخص الفاعل، سواء كان أمماً أو غيرها وسواء كان الفعل عمداً أو خطأ.

٢- الإجهاض في اصطلاح القانون:

اختلف فقهاء القانون الجنائي في تعريف الإجهاض على عدة تعريفات؛ وذلك لاختلافهم في الحق والقيمة التي يسعى القانون لحمايتها من تجريم الإجهاض، فالبعض يرى أن القانون يقصد حماية الجنين بتجريم الإجهاض، بينما يرى فريق آخر بأن القانون يقصد ضمان تطور الحمل الطبيعي للجنين؛

لذلك جاءت تعريفاتهم مختلفة، وسأقتصر - هنا - على أهم تلك التعريفات:

- ١- أنه قتل الجنين في الرحم^(١١٦). وبهذا يأخذ القانون الألماني، ويظهر أن المشرع الألماني يقصد من تجريم الإجهاض حماية حياة الجنين، والإجهاض بناء على هذا الرأي نوع من القتل أو بالأحرى قتل الجنين، والنتيجة المنطقية للأخذ بهذا الرأي هي أن الجريمة لا تقوم إذا لم تنعدم حياة الجنين؛ لأن القتل لم يتحقق.
- ٢- أنه استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة^(١١٧).

ويعيب هذا التعريف أنه يقصر الإجهاض على تلك الحالة التي يتم فيها إخراج الجنين من الرحم بوسيلة صناعية، ولم يُدخل تلك الحالة التي يكون فيها الإجهاض نتاج سلوك مادي؛ كالاغتداء بالضرب، أو الركل، أو الرفس، أو نتاج سلوك معنوي؛ كالتهديد المؤدي إلى إجهاض المرأة، وغير ذلك من صور تؤدي لا محالة إلى الإجهاض، والمشرع حينما يقصر السلوك الإجرامي في وسيلة معينة دون ما عداها يكون مخالفاً للقاعدة العامة التي لا تشترك أن يُقترب السلوك الإجرامي بوسيلة معينة.

- ٣- أنه إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة وبأية وسيلة من الوسائل^(١١٨).

وواضح أن هذا التعريف يقوم على أساس أن المشرع يقصد من تجريم

(١١٦) ينظر: جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص: ٢٩٨.

(١١٧) ينظر: جريمة إجهاض الحوامل، ص: ٤٥.

(١١٨) ينظر: قانون العقوبات تشريعاً وقضاءً في مئة عام، ص: ٨٨.

الإجهاض ضمان تطور الحمل الطبيعي، ويتحقق الإجهاض حينها كلما انقطع تطور الحمل بواسطة وسيلة غير طبيعية أيًا كانت، وأكثر المؤلفين يأخذون بهذا التعريف ويرفضون نتائج التعريف الأول الذي يذهب قائلوه إلى أن موت الطفل شرط أساسي للجريمة^(١١٩).

٣- الإجهاض في اصطلاح الأطباء:

عَرَفَ الأطباء الإجهاض بعدة تعريفات، منها:

١- أنه إسقاط الجنين قبل ثمانية وعشرين أسبوعاً تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة^(١٢٠).

٢- أنه التخلص من حمل موجود في الرحم سواء كان له أسبوع، أو تسعة أشهر^(١٢١).

٣- أنه خروج محتويات الرحم قبل عشرين أسبوعاً، ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين عشرين أسبوعاً إلى ثمانية وعشرين أسبوعاً ولادة قبل الأوان^(١٢٢).

وهذا التعريف الأخير هو الذي استقر عليه الطب الحديث، والذي تعتمده منظمة الصحة العالمية^(١٢٣).

(١١٩) ينظر: جريمة إجهاض الحوامل، ص: ٤٥.

(١٢٠) ينظر: مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ص: ١٠.

(١٢١) ينظر: تنظيم النسل، ص: ٢٢٦.

(١٢٢) ينظر: مشكلة الإجهاض دراسة طبيعة فقهية، ص: ١١.

(١٢٣) ينظر: مداورات اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية «حول الإجهاض»، ص: ٢٤٧.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض فيه الشريعة الإسلامية

الإجهاض الطبيعي أو التلقائي لا يوصف بحل ولا حرمة؛ لأنه لا فعل للمكلف فيه، وأحكام التكليف تتعلق بأفعال العباد لا الأعيان^(١٢٤).

ومدار الحكم - هنا - على الإجهاض الذي يكون بفعل الأم، أو بفعل غيرها سواء كان بناء على طلبها أو رضاها أو عدم رضاها.

فاتفق الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، أي بعد مضي أربعة أشهر من الحمل؛ لأنه بنفخ الروح صار إنساناً حياً، فلا يحل إسقاطه وقتله^(١٢٥).

يقول القرافي: «إذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له.. وأشد منه إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً»^(١٢٦).

ويقول ابن تيمية: «إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين...»^(١٢٧).
واستثنى الفقهاء من ذلك ما لو تحقق هلاك أمه ببقائه، فأباحوا حينئذ إسقاطه؛ لأن حياة أمه التي هي أصله أولى من حياة الفرع، كما أن حياة الأم متحققة وحياته موهومة، فتقدم حياة أمه المتحققة على حياة الجنين الموهومة، ولئلا يكون الفرع سبباً في إعدام الأصل، ولأن الأم غالباً ما تكون زوجة وحاجة الزوج إليها عظيمة ومتحققة، وربما كان لها أولاد ترعاهم فتعظم

(١٢٤) ينظر: الإحكام، للآمدي ١/٨٤؛ روضة الناظر ١/٩٧.

(١٢٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/١٧٦؛ الذخيرة ٤/٤١٩.

(١٢٦) الذخيرة ٤/٤١٩.

(١٢٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/١٥٩.

الحاجة إليها، فتكون المفاسد المترتبة على فقدتها أعظم من المفاسد المترتبة على فقد الجنين^(١٢٨).

وقيام وصف الإنسانية في الجنين الذي نُفخ فيه الروح يلزم منه سحب أحكام الجناية عليه كترتبها على مَنْ جنى على بالغ راشد، وأن تكون له أهلية وجوب كاملة في الحقوق المالية التي لا تتعلق بانفصاله عن بطن أمه؛ كالهبة عند الحنابلة، أو التي لا تصح إلا بالقبض؛ كالهبة عند الحنفية.

غير أن هذا قد يبدو أنه مشكل ومعارض بما نقل عن جمهور مذاهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة التي لا تصف الجناية عليه قصداً بالعمدية، ولا توجب في قتله عمداً إلا الدية المقدرة بغرة: عبد أو أمه^(١٢٩)، وأنه لا تكون له إلا أهلية وجوب ناقصة.

وعند تأمل تعليقات فقهاء المذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية لما ذهبوا إليه يزول التعارض والإشكال؛ فإنهم إنما أوجبوا في قتله قصداً الدية لا القود - مع أنهم يقررون بأنه إنسان بنفخ الروح فيه-؛ لأن ثبوت حياته وقت التعدي عليه غير متحقة، فقد يكون موته سابقاً للتعدي، والتعدي عليه أسقطه من بطن أمه، ولم يكن التعدي سبباً في إزهاق روحه، وهذه شبه يدرأ بها القصاص، ويصار بها إلى الدية^(١٣٠)؛ ولأن وصف العمد لا يسند في الجناية على الجنين؛ لأنه غير متحقق الوجود^(١٣١).

(١٢٨) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٧/٢: تنظيم النسل، ص: ٢٣٠؛ أحكام الإجهاض، ص: ٢٤٩-٢٥٠.

(١٢٩) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٥٥/١٠: المعونة ١٣٥٩/٣؛ البيان ٤٩٩/١١: المغني ٦٨/١٢.

(١٣٠) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٥٥/١٠: المعونة ١٣٥٩/٣؛ البيان ٤٩٩/١١.

(١٣١) ينظر: المغني ٦٨/١٢.

هذان التعليلان هما مناط الفقهاء رحمهم الله في العدول عن وصف الجنانية عليه قصداً بالعمدية، وعند تحقيق الأول منهما، أعني: عدم تحقق ثبوت حياة الجنين وقت التعدي، فإنه لا يكاد يتحقق في جميع صور قتل الجنين قصداً في هذا العصر الذي تطورت فيه وسائل التقنية إلى حد كبير، وصار من الممكن الميسور مشاهدة الجنين في جميع أطواره وتاراته، والتصرف فيه مباشرة: علاجاً أو إتلافاً أو ترفاً، وإثبات حياته بأدق الصفات وأدلها على الحياة؛ كدقات نبضات القلب، ودوران الدورة الدموية، ورصد حركاته وسكناته، وغير ذلك، وإمكان إثبات سبب الوفاة، ووقتها، بطرائق يقينية أو غالبية الظن، ولما كان من شروط المناط الاطراد، وليس متحققاً - هنا - في بعض الصور، فإعماله فيها دون تحقق له يمتنع؛ لأنه قد يكون التعدي على الجنين مشاهداً بتلك الوسائل التي تثبت حياته ثم يباشر إزهاق روحه وعقب ذلك يسقط بين أيديهم مضرراً بدمائه؛ وأقدر أنه لا يمكن بعد كل ذلك أن يقال إن ذلك ليس إزهاق روح، مع توافر قصد الجنانية ووجود الآلة الصالحة للقتل، وتحقق حياة المجني عليه قبل الفعل بوسائل تقنية طبية حديثة نتائجها عند المختصين يقينية قطعية.

وأما المناط الثاني الذي هو عدم تحقق وجود الجنين، فإن تحقق وجوده جد ميسور في هذا العصر، وقد يبلغ تحقق وجوده درجة القطع واليقين بأيسر الوسائل التقنية؛ كمشاهدته بجهاز التصوير الإشعاعي الـ (دوبلر) للموجات الصوتية، الذي يمكن من خلاله رؤية الجنين بوضوح تام^(١٣٢)، وقد تجدد المعتدي

(١٣٢) ينظر: الموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والحمل والأخصاب، ص: ١٩.

يباشر التعدي عليه وهو يتحقق وجوده بوسائل التقنية الحديثة، ولا أخال أن التعلل بهذا لرفع وصف العمدية في الجناية على الجنين يزال مقبولاً.

وفي نصوص الفقهاء ما يدل على أنهم لم يكونوا يطردون العلتين دون تحقيق لهما، من ذلك أن سحنوناً سأل ابن القاسم عن الرجل يضرب بطن امرأة عمدًا فتلقي الجنين حياً فيستهل صارخاً ثم يموت، قال ابن القاسم: إنما سألت مالكا عن المرأة إذا ضربها رجل خطأ فألقته حياً فاستهل صارخاً ثم مات. قال مالك: فيه القسامة والعقل، وأرى في العمد في مسألتك القسامة والقود^(١٣٣). وقد أوجبوا القود - هنا - لتحقيقهم حياته وقت التعدي عليه، وموته بسبب ذلك. ويقول ابن حزم - فيمن ضرب حاملاً -: «وإن كان ذلك بعد تمام أربعة أشهر وتيقنت حركته بلا شك وشهد بذلك أربع قوابل عدول فإن فيه غرة: عبد أو أمة فقط؛ لأنه جنين قتل فهذه هي ديته، والكفارة واجبة بعثق رقبة... إلى أن يقول: فإن قال قائل: فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة وعشرين ليلة بيقين، أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله، فمن قولنا: إن القود واجب في ذلك ولا بد ولا غرة في ذلك حينئذ إلا أن يعفى عنه فتجب الغرة فقط؛ لأنها دية ولا كفارة في ذلك؛ لأنه عمد، وإنما وجب القود؛ لأنه قاتل نفس مؤمنة عمدًا، فهو نفس بنفس، وأهله بين خيرتين: إما القود، وإما الدية، أو المفادات كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل مؤمناً»^(١٣٤).

(١٣٣) المدونة ٦٣٣/٤.

(١٣٤) المحلى ٣٠/١١.

وأقدر أن هذه المسألة تحتاج إلى نظر من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين والاجتماع بأهل الاختصاص من الأطباء؛ للخلوص إلى رأي واضح فيها. واختلف فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمون في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين على أقوال، هي:

القول الأول: إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقاً. وهو مذهب الحنفية^(١٣٥)، وابن رشد من المالكية^(١٣٦)، ومذهب الشافعية^(١٣٧)، وينسب إلى ابن عقيل وابن عبد الهادي من الحنابلة^(١٣٨).

وعلموا ذلك: بأن الجنين ما لم تنفخ فيه الروح ليس آدمياً حياً، وإذا كان كذلك فلا حرمة له، فيجوز إجهاضه^(١٣٩).

القول الثاني: - تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقاً. وهو مذهب المالكية^(١٤٠)، والحنابلة^(١٤١)، وبعض الحنفية^(١٤٢)، وبعض الشافعية^(١٤٣).

وعلموا ذلك: بأن الجنين ولد انعقد، وتصور وتخلق يقيناً، وقد يكون التصور والتخلق خفياً في مرحلة النطفة، وأما في مرحلتي العلقة والمضغة فيظهر ويمكن إدراكه بالتصوير، أو بمشاهدة ما تسقطه الأرحام من أجنة، وسنة الله عز وجل

(١٣٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣؛ بدائع الصنائع ٣٢٥/٧.

(١٣٦) ينظر: بداية المجتهد ٢٣٥/٤.

(١٣٧) ينظر: نهاية المحتاج ٤٤٢/٨؛ حاشية البجيرمي ٣٠٣/٣.

(١٣٨) ينظر: الإنصاف ٢٨٦/١.

(١٣٩) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣.

(١٤٠) ينظر: الذخيرة ٤١٩/٤؛ مواهب الجليل ٤٧٧/٣.

(١٤١) ينظر: الإنصاف ٣٨٦/١؛ شرح منتهى الإرادات ٢٨٦/١.

(١٤٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥١/٣٠.

(١٤٣) ينظر: إحياء علوم الدين ٥٨/٢.

في خلقه أن الشيء ينتقل شيئاً فشيئاً حتى يكتمل، ويصل منتهاه، ولذلك فإن تلك المراحل لا يتطور فيها الجنين فجأة، وإنما ينتقل فيها بالتدرج^(١٤٤).

القول الثالث: كراهة إجهاض الجنين في مرحلتي العلقه، والنطفه، ولا يحرم. وقال به بعض الحنفية^(١٤٥)، وهو احتمال عند الشافعية^(١٤٦)، وعللوا ذلك بأن الجنين في هذه المراحل أصل الإنسان، ولو ترك لنما ونفخت فيه الروح، فيكره إسقاطه باعتبار المأل قياساً على بيض الصيد^(١٤٧).

وأغلب فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أن ما قبل العلقه لا شيء فيها: لأنها لا تدخل في حد الجنين عندهم، فهي ليست إنساناً ولا بعض خلقه، ولأنها قبل العلق آيلة للسقوط فهي غير مهيأة للتخلق، يقول ابن حزم: «والنطفة: اسم يقع على الماء، فالنطفة ليست ولداً، ولا فرق بين وقوع النطفة في الرحم وخروجها إثر ذلك، وبين خروجها كذلك إلى أربعين يوماً، ما دامت نطفة - فإذا خرجت عن أن تكون نطفة إلى أن تكون علقه فهي حينئذ ولد»^(١٤٨).

وخالف في ذلك الغزالي من الشافعية، وابن الجوزي من الحنابلة، يقول الغزالي: «أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جنائية، فإن صارت مضغعة وعلقه كانت الجنائية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقه ازدادت الجنائية تفاحشاً»^(١٤٩).

(١٤٤) ينظر: جامع العلوم والحكم ٤٣/١؛ شرح الأربعين النووية لابن عثيمين، في ١٤١٦/٣/٢٨ هـ.

(١٤٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٨٥/٣.

(١٤٦) ينظر: نهاية المحتاج ٤٤٢/٨.

(١٤٧) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٨٥/٣.

(١٤٨) المحلى ٦٥/٨.

(١٤٩) إحياء علوم الدين ٥١/٢.

وأما فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون فإنهم مجمعون على تحريم الإجهاض في مرحلتي العلقه والمضغة إلا من ضرورة أو عذر؛ لأن الجنين قبل نفخ الروح فيه مخلوق محترم مضمون إتلافه، ووجوب ضمانه دليل على تحريم إفساده؛ لأن الضمان لا يجب إلا فيما يحرم إتلافه من جسم محترم، أو مال متقوم، أو عَرَض مَصُون^(١٥٠)، ولأن العلقه بالانعقاد مألها أن تكون إنساناً حياً، فهي حينئذ مخلوق نافع، وإذا كان الشيء المتلف نافعاً أو كان نفعه يغلب ضرره، حرم إتلافه، فليس للمسلم أن يتلف عضواً من أعضائه لغير حاجة، وليس له أن يتلف أملاكه، ويخرجها عن حال الصلاح إلى حال الفساد لغير عذر، وليس له أن يقتل دابته، أو أن يفسد طعامه أو ثيابه، إن لم يكن هناك ما يقتضي هذا العمل من حاجة أو ضرورة^(١٥١)، وهذا رأي الدكتور يوسف القرضاوي^(١٥٢)، والدكتور وهبة الزحيلي^(١٥٣)، والشيخ محمود شلتوت^(١٥٤)، وهو ما انتهت إليه الفتوى في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرارها رقم (١٤٠) في ٢٠ / ٦ / ١٤٠٦ هـ التي نصها: «لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار»^(١٥٥).

(١٥٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٩٠/٢٤؛ تقرير القواعد ٢١٦/٢ وما بعدها.

(١٥١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤.

(١٥٢) ينظر: فتاوى معاصرة ٥٤٧/٢.

(١٥٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٥٥٦/٣.

(١٥٤) ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة، ص: ٢٠٤.

(١٥٥) ينظر: قرار (١٤٠) في ٢٠/٦/١٤٠٧ هـ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في السعودية.

المطلب الثالث: موقف القانون من الإجهاض

اختلفت مواقف القوانين من الإجهاض، وبدراسة تلك المواقف نستطيع القول بأنها تنحصر في ثلاثة مواقف على النحو التالي:

الموقف الأول:

يذهب إلى تجريم الإجهاض وعدم إباحته إلا في حالة الضرورة؛ كأن يخشى موت الأم حال استمرار الحمل. ويوقع أصحاب هذا الموقف العقاب على كل من يعتدي على الجنين، وينطلق هذا الموقف من اعتبار الإجهاض جريمة في حق كائن له الحق في الحياة، ويعدده خطراً على المجتمع، إذ يترتب عليه نقص في عدد السكان، وتدهور في القيم والأخلاق^(١٥٦).

ولا يقيم هذا الموقف أي اعتبار لرضا المرأة الحامل؛ إذ رضاها لا يعتبر سبباً لإباحة الإجهاض، فالأصل أن للإنسان الحق في التصرف فيما يملك، والجنين ليس ملكاً للحامل تتصرف به كيفما تشاء، بل إن له حرمة منذ لحظة استقراره في الرحم، وله حق في الحياة، فلا يجوز إسقاطه وتعريض حياته للخطر^(١٥٧)، وأباح هذا الموقف الإجهاض إذا كان ذلك ضرورياً لإنقاذ حياة المرأة الحامل بأن شكل استمراره خطراً على حياتها، فيجوز حينئذ التضحية بالجنين في سبيل الحفاظ على حياة المرأة الحامل، وأساس المشروعية في الإجهاض - هنا - ليس مرجعه عدم حرمة حياة الجنين، بل قاعدة الترجيح بين المصالح، فإذا كان استمرار الحمل

(١٥٦) ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ل: الشاذلي، ١١٥/٢: الإجهاض بين الإسلام والمسيحية، ص: ٢٤٥.

(١٥٧) ينظر: الحماية الجنائية للجنين، ص: ٢٤٢-٢٤٧.

سيفضي إلى موت الجنين والأم معاً، صار الإبقاء على حياة الأم مصلحة مقدمة تبيح إجهاض الجنين، وفيما عدا ذلك فلا يباح إجهاض الجنين^(١٥٨)، ومن القوانين الوضعية التي أخذت بهذا الموقف معظم قوانين الدول العربية^(١٥٩)، وذلك بشرط رضا المرأة الحامل عند بعض الدول، وبغير رضاها في دول أخرى؛ كالنمسا حيث يبيح القانون النمساوي للطبيب إجراء عملية الإجهاض بدون موافقة الحامل ما دام ذلك لازماً وضرورياً لإنقاذ حياتها، كما أخذ بهذا الموقف قوانين كل من كمبوديا والسنگال وباكستان والكثير من الولايات المتحدة الأمريكية والقانون التركي وتنزانيا وقانون هونج كونج، وتكاد تكون جميع قوانين دول الكومنولث من أصحاب هذا الموقف^(١٦٠).

الموقف الثاني:

إباحة الإجهاض إذا تم برضا المرأة الحامل بصفة مطلقة، واتجه هذا الموقف إلى إباحة الإجهاض، واعتبره حقاً من الحقوق اللصيقة بالمرأة الحامل، فمنح المرأة الحامل الحق في إسقاط الحمل غير المرغوب به، على اعتبار أنها تتصرف بنفسها، فالجنين ليس إلا جزءاً من جسد المرأة الحامل تتصرف به كما تشاء، فلها الإبقاء على الجنين، ولها كذلك التخلص منه^(١٦١)، ومن القوانين التي أخذت بهذا الموقف، القانون الفرنسي في المادة (٢ / ٢٤٤) الذي يعتبر المثال

(١٥٨) ينظر: الحماية الجنائية للجسم البشري، ص: ٤٦.

(١٥٩) ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج: مصطفى، ص: ٢٩٣؛ الإجهاض بين الإسلام والمسيحية، ص: ٢٥١؛ الحماية الجنائية للجنين، ٩٠.

(١٦٠) ينظر: الإجهاض بين الإسلام والمسيحية، ٢٥٠، الحماية الجنائية للجنين، ص: ٢٥٤-٢٦١.

(١٦١) ينظر: الحماية الجنائية للجنين، ص: ٧٠-٨٦؛ شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج: مصطفى، ص: ٢٩٣؛ الإجهاض بين الإسلام والمسيحية، ص: ٢٥٠-٢٤٩.

النموذجي لهذا الموقف، وكذلك قانون العقوبات الإيطالي في المادة (٢٥٧)، وقانون العقوبات الألماني في المادة (٢٦٠)، وقانون العقوبات السويدي في المادة (١٧٧)، والهولندي في المادة (٢١٨)، وقانون العقوبات النرويجي في المادة (٣١٠)^(١٦٢)، وكذلك القانون الإنجليزي وبعض الولايات المتحدة الأمريكية. أما بالنسبة للقوانين العربية فيعتبر القانون التونسي أول قانون عربي ينص على إباحة الإجهاض كما جاء في نص المادة ١٩٢ من قانون العقوبات التونسي مع مراعاة بعض الشروط والإجراءات^(١٦٣). كما ذهبت قوانين أخرى إلى إباحة الإجهاض لمجرد طلب المرأة الحامل مثل القانون الروسي، وقانون المجر، وبعض الولايات الأمريكية؛ (كألاسكا، وهاواي، ونيويورك)، وكذلك القانون الياباني، على أن يتم التقدم بهذا الطلب إلى لجنة طبية، وأن يقوم بالإجهاض طبيب متخصص، وأيضاً دول أمريكا اللاتينية شرط ألا يكون الحمل قد جاوز (٢٤) أسبوعاً^(١٦٤).

الموقف الثالث:

وقد وقف أصحابه في موقف وسط فلم يبيحوا الإجهاض ولو برضا الحامل، لكنهم توسعوا في نفس الوقت في الحالات التي تبيح الإجهاض لإنقاذ حياة الأم بحيث شملت الحفاظ على حياة الحامل من الناحية البدنية والنفسية. حيث إن موقف القوانين - هنا - لا يقتصر على إباحة الإجهاض عندما يكون هنالك ضرر جسيم يهدد الحامل في جسدها، بل يباح الإجهاض أيضاً إذا كان هذا الضرر يهدد صحة الحامل البدنية والنفسية، كأن يتسبب استمرار الحمل

(١٦٢) ينظر: المصادر السابقة.

(١٦٣) ينظر: الإجهاض بين الإسلام والمسيحية، ص: ٢٥٠.

(١٦٤) ينظر: الحماية الجنائية للجنين، ص: ٧٠-٨٦؛ الإجهاض بين الإسلام والمسيحية، ص: ٢٥٠.

في إصابة الحامل بالجنون أو إقدامها على الانتحار، وغيره من الأمراض النفسية الخطيرة، مثل الاكتئاب الحلمي^(١٦٥)، ومن القوانين التي أخذت بهذا الموقف قوانين كل من غانا، ومالاوي، وموريتيس^(١٦٦)، ويؤيد هذا الموقف القانوني الفرنسي في المادة (١٦٢) من قانون الصحة العامة، وكذلك القانون الإنجليزي في قانون الإخصاب وعلم الأجنة البشرية ١٩٩٠م حيث أباح الإجهاض إذا كان ضرورياً لمنع ضرر جسيم دائم يهدد صحة الحامل الجسدية أو النفسية، وكذلك القانون التونسي في المادة (٢١٤) من قانون العقوبات التونسي حيث ساوى بين الصحة الجسدية والنفسية للأم الحامل^(١٦٧)، وهناك قوانين أخرى مثل قوانين كندا، والأرجنتين، وهندوراس، وبعض الولايات المتحدة الأمريكية إذ تبيح تلك القوانين الإجهاض لإنقاذ حياة المرأة الحامل وكذلك لإنقاذ صحتها البدنية والنفسية^(١٦٨)، وكذلك القانون السويسري وفقاً للمادة (١٢٠) من قانون العقوبات التي أجاز فيها للطبيب إجراء الإجهاض إذا كان ذلك لإنقاذ المجني عليها، أو لتجنب خطر جسيم ودائم يهدد صحتها البدنية أو النفسية^(١٦٩).

وتوسعت قوانين أخرى أكثر من ذلك في تحديد الحالات التي تبيح الإجهاض مثل اتقاء العار، حيث نصت قوانين بعض الدول على إباحة الإجهاض الناتج عن حمل سفاح، أو جريمة اغتصاب، ومن هذه القوانين: قوانين كل من زيمبابوي،

(١٦٥) ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ل: حسني، ص: ٥٠٧؛ الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، ص: ١١٢-١١٣.

(١٦٦) ينظر: الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، ص: ١١٢-١١٣.

(١٦٧) ينظر: المصدر السابق؛ الحماية الجنائية للجنين، ص: ٢٩٩-٣٠٠.

(١٦٨) ينظر: الحماية الجنائية للجنين، ص: ٣٠١-٣٠٢؛ الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، ص: ١١٦-١١٨.

(١٦٩) ينظر: المصدرين السابقين.

وسيشل، ونيوزيلندا، وهونج كونج، وفانواتو، وتشيكوسلوفايا، والسيلفادور، وكذلك قانون المجر، والهند، وكشمير، وماليزيا، وسابا^(١٧٠)، وأيضاً قانون الدانمارك والسويد وروسيا والأرجنتين والقانون البولوني والإيطالي والبرازيلي، وكذلك القانون الفرنسي وقانون المملكة المتحدة^(١٧١)، وبالرغم من ذلك فإن بعض تلك الدول تشترط بعض الشروط الشكلية مثل أن يتم الإجهاض في مستشفى مرخص، وأن يتم الإجهاض قبل نهاية الأسبوع العاشر^(١٧٢).

أما بالنسبة للقوانين العربية فقد ذهب بعضها إلى أن الحمل الناشئ من علاقة غير شرعية لا يعتبر سبباً لإباحة الإجهاض^(١٧٣)، وإنما اعتبرته عذراً مخففاً، ومنها قانون العقوبات السوري في المادة (٥٣١)، والمادة (٣٢٤) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (٣٩٤) من قانون العقوبات الليبي، والمادة (٢٦٢) من قانون العقوبات السوداني، وكذلك المادة (٤١٧ / ٤) من قانون العقوبات العراقي^(١٧٤).

أما بالنسبة للجنين المشوه، أو المصاب بمرض خطير فقد أباح بعض الدول هذا الإجهاض ومن تلك القوانين قوانين سيشل، وهونج كونج، وقانون بلغاريا، والسلفادور، وتركيا، وكذلك بعض دول الكومنولث، كما أباح إجهاض الجنين المشوه، أو المصاب بمرض خطير القانون الفرنسي في المادة ١٦٢ الفقرة ١٢ من قانون الصحة العامة الفرنسي، وكذلك القانون الإنجليزي في القانون الصادر

(١٧٠) ينظر: الحماية الجنائية للجنين، ص: ٣١٥-٣٢١؛ جريمة إجهاض الحوامل، ص: ٢٠٦-٢١١.

(١٧١) ينظر: جريمة إجهاض الحوامل، ص: ٢٠٦-٢١١.

(١٧٢) ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ل: مصطفى، ص: ٢٩٣، هامش (١).

(١٧٣) ينظر: الحماية الجنائية للجنين، ص: ٣٢٠-٣٢١.

(١٧٤) ينظر: المصدر السابق؛ الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، ص: ١٢٠-١٢١.

عام ١٩٦٧، ومن القوانين العربية التي أبحاث الإجهاض المصاب بتشوه القانون التونسي وقانون الصحة في الكويت^(١٧٥).
أما بالنسبة للإجهاض لأسباب اقتصادية أو اجتماعية فتبيح بعض الدول الإجهاض لأسباب اقتصادية واجتماعية ومنها قوانين الهند وقبرص والمملكة المتحدة وقانون المجر وتشيكوسلوفاكيا، وكذلك القانون الفرنسي أباح الإجهاض إذا كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية غير قانونية لاستقبال الجنين، وقد نص على ذلك في الفقرة الأولى من المادة ١٦٢ من قانون الصحة العامة الفرنسي^(١٧٦).

(١٧٥) ينظر: الحماية الجنائية للجنين، ص: ٣٠٧-٣١٤.
(١٧٦) ينظر: المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب، ص: ٣٩٩-٤٠٦؛ الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، ص: ١٢٦-١٣٠.

المبحث الثالث: حكم إجراء التجارب الطبية على الأجنة الأدمية المجهضة

معلوم أن الأحكام التكاليفية إنما تقع على الأفعال لا الأعيان، والفعل المراد بيان حكمه في هذا المبحث: ممارسة التجارب الطبية، وتلك التجارب الطبية باعتبار القصد منها؛ إما أن تكون علاجية، أو علمية، ومعلوم أيضاً أن الفعل لا بد له من محل يقع عليه، والمحل الذي تقع عليه التجارب في بحثنا: الأجنة الأدمية المجهضة؛ وهي إما أن تكون قد أجهضت طبيعياً (تلقائياً)، أو إرادياً (قصداً)، ولكل من الحالين زمن معتبر عند من ينظر في الحكم، فالزمن المعتبر في الشريعة الإسلامية وقت نفخ الروح، بينما الزمن المعتبر في القوانين الوقت الذي يكون فيه الجنين قابلاً للحياة بعد الولادة.

فالأفعال المراد بيان حكمها اثنان، ولكل فعل محلان، ولكل محل وقتان معتبران حين النظر في الحكم، وبيانها كما يلي:

الفعل الأول: إجراء التجارب الطبية العلاجية، ومحلّه؛ إما:

١- الأجنة الأدمية المجهضة طبيعياً.

٢- وإما الأجنة الأدمية المجهضة إرادياً.

الفعل الثاني: إجراء التجارب الطبية العلمية، ومحلّه؛ إما:

١- الأجنة الأدمية المجهضة طبيعياً.

٢- وإما الأجنة الأدمية المجهضة إرادياً.

ولكل محلٍ مما سبق ذكره زمن معتبر في بناء الحكم عند كل من علماء الشريعة الإسلامية، وشراح القانون. وسأين فيما يلي موقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون ونظام المملكة العربية السعودية من كل فعل من الفعلين السابقين.

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية

أولاً: التجارب الطبية العلاجية:

لا يُختلف في إباحة إجراء التجارب الطبية العلاجية على الأجنة الأدمية المجهضة: طبيعياً، أو إرادياً بسبب مباح؛ كخشية هلاك الأم، أو بغير سبب مباح؛ كالتعدي على المرأة الحامل؛ ولا يتصور ويَبْعُدُ إجهاض المرأة لجنينها عمداً وعلاجها له بعد ذلك، وسواء كان الإجهاض قبل نفخ الروح أو بعده؛ وأساس إباحة التجارب - هنا - قوله صلى الله عليه وسلم: «تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع منه شفاء إلا الهرم»^(١٧٧)، فطلب التداوي والعلاج مقصود للشارع ومندوب إليه؛ لتحقيقه مصالح معتبرة، أو مرجوة، من حفظ للنفس ودفع للهلاك عنها، ولا اعتبار لما قد يترتب على الفعل من خطر موهوم أو مظنون لا يقل رتبة عما قد يلاقيه الإنسان مما لا يضره أثره، طالما قد توافرت

(١٧٧) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في الطب، باب: في الرجل يتداوى، رقم (٢٨٥٥)، ص: ٥٨٩؛ والترمذي في الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم (٢٠٢٨)، ٤/٣٣٦-٣٣٥؛ وابن ماجه في الطب، باب: ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء، رقم (٢٤٣٦)، ص: ٤٩٥. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٢/٢٥٢.

في مباشر الفعل أهلية صنعة الطب، ودرك لأخيته التي يرجع إليها من سعي لحفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما^(١٧٨).

ثانياً: التجارب الطبية العلمية:

التجريب العلمي الطبي سابق في الوجود للعلاج؛ لأنه لا يمكن معرفة مدى الاستفادة من العلاج، وتأثيره وآثاره إلا بعد تجريبه، ومهما كانت دقة نتائج التجارب التي تجرى على الحيوان، فإنه لا غنى عن إجرائها على الإنسان؛ لثبوت التفاوت في الاحتمال والتأثر بين الحيوان والإنسان في بعض الأدوية، فما احتمله الحيوان من الأدوية قد لا احتمله الإنسان، وقد تكون له بعض الآثار السلبية عليه. ولأهمية الإنسان في التجريب العلمي الطبي جنح بعض الأطباء إلى إجهاض الأجنة الأدمية عمداً؛ لإجراء التجارب العلمية عليها، وكان موقف الشريعة الإسلامية من ذلك واضحاً بيّناً؛ لانبناء المسألة على الإجهاض العمدي بلا سبب مبيح، ومعلوم أنه محرم شرعاً سواء في ذلك قبل نفخ الروح في الجنين أو بعده، ولما كان الإجهاض - هنا - محرم، فالاستفادة من الجنين محرمة؛ سداً للذريعة، وحماية لحياة الأجنة، وتفويتاً لقصد الجاني، ومعاقبة له بنقيض قصده^(١٧٩)، ودرءاً للفساد الذي يناقض مقصد الشارع في حفظ النسل، وأشد من ذلك تحريماً إن كان الإجهاض لأسباب تجارية.

(١٧٨) ينظر: زاد المعاد ٤/١٤٤-١٤٥.

(١٧٩) ينظر: مجدلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣/١٨٢٢٤.

وأما إن كان الإجهاض الإرادي العمدي لسبب مباح أو عذر مأذون فيه ولغير الاستفادة من الجنين؛ كإنقاذ حياة الأم من موت محقق لا سبيل للنجاة منه إلا بإجهاض الجنين، فالإجهاض مشروع مباح لا لذاته بل لسببه، وينظر حينها إلى الجنين فإن لم ينفخ فيه الروح وكانت فيه حياة نامية غذائية وعجز الأطباء عن إعادته إلى بطن أمه ويتصور هذا حال سقوطه عن بطن أمه طبيعياً، أو عجزوا عن توفير رحم صناعي بديل له، عدّ هذا الجنين فاسداً حكماً؛ وجاز إجراء التجارب العلمية عليه؛ لأنه ليس آدمياً، ولا يُعدّ ذلك اعتداءً على كرامته، أو انتهاكاً لحرمة، وليس في ذلك إفساداً له، وأيضاً تغليباً للمصلحة المرجوة من إجراء التجارب العلمية عليه التي نفعها كلياً عاماً متعدياً^(١٨٠)، وفي فتح باب التجارب العلمية على هذا النوع من الأجنة إغلاق لتعمد إجهاضها بحجة التجريب العلمي.

وإن نُفخ فيه الروح وخرج حياً، وتعرف حياته بما تقدم ذكره من علامات تحقق الحياة الإنسانية؛ كدقات نبض القلب، أو الاستهلال (الصياح)، أو صدور حركات إرادية منه، أو بتبين صلاحية دماغه وعدم موته، ولا عبرة إن سقط في زمن لا يعيش فيه، وأن مصيره عند الأطباء إلى الموت، بل العبرة وجود الروح في الجسد، وليس بما سيؤول إليه الوضع، وفي هذه الحال لا يجوز إجراء التجارب العلمية عليه التي تنتهي إلى تفتيته والتسبب في مفارقة روحه لجسده، أو تغيير أوضاع الخلقة الأصلية التي خلق عليها؛ لأنه آدمي حي، ومنتهى التجارب عليه يدور بين قتله أو إيذائه، وكلاهما لا يشرعان في حقه، والواجب المتعين المحافظة

(١٨٠) ينظر: المصدر السابق، ١٩٠١/٣.

عليه؛ استبقاء حياته، وحفظاً له^(١٨١).

وأما إجراء التجارب العلمية عليه - إن كانت مأمونة يقيناً من إلحاق أي ضرر عليه؛ كالتجربة وتجري وتعتمد على ملاحظته دون التسبب له بأية مضاعفات - فلا يمكن القول بإباحتها، أو منعها مطلقاً، وأقدر أن الحكم عليه يتوقف في النظر في المصلحة الداعية لها، ومصلحة حرمة جسد الجنين التي تمنع المساس به بلا إذن منه وإن لم يكن ثم أذى أو ضرر، ويستحيل - هنا - أخذ إذنه، ولا عبرة - في الحل والحرمة - لإذن والديه؛ لأنهما لا يملكان أن يأذنا فيما لا مصلحة محضة له فيه، وهاتان مصلحتان إحداهما داعية لإجراء التجارب، وأخرى مانعة من إجرائها، فهما متعارضتان، والمصالح إذا تعارضت يصار إلى الموازنة بينها، وطريق الموازنة بين المصالح أن ينظر أولاً في قيمة كل مصلحة ودرجتها في سلم المقاصد، فتقدم المصلحة الأعلى درجة على غيرها، فالمصلحة التي تحفظ الضروريات تقدم على الحاجيات والتحسينيات، والمصلحة التي تحفظ الحاجيات تقدم على التحسينيات، فإن استوت المصالح في الدرجة، نظر في مقدار شمولها، فالمصلحة العامة تقدم على الخاصة؛ لأنها أشمل^(١٨٢)، وحرمة جسد الجنين في التجارب العلمية المأمونة مقصد يدور بين الحاجي والتحسيني بحسب الضرر الذي قد يلحقه منها، فإن أقضت به آلام التجريب إلى المشقة والحرج والضيق آلت حرمة جسده إلى رتبة المقصد الحاجي للشارع، وإن لم تفض به إلى الضيق والحرج غير أنها منعت الدعة والسكون والهدوء الذي تجمل وتحسين وتكمل به أمور المعاش والحياة صارت

(١٨١) ينظر: المصدر السابق، ٣/١٩٠٠؛ إجراء التجارب على الأجنة، ج: د. البار، ص: ٧.

(١٨٢) ينظر: ضوابط المصلحة، ص: ٢١٧.

حرمة جسده حينها مقصداً تحسينياً للشارع، ولا تبلغ حرمة جسده إلى رتبة المقصد الضروري للشارع؛ لأن التجربة مأمونة يقيناً ولا تفضي إلى فوت نفس وإزهاق روح، والتجارب العلمية أيضاً منها ما قد يكون ضرورياً أو حاجياً أو تحسينياً، فالضروري منها يجري على الجنين دون اعتبار لحرمة جسده وعدم إذنه؛ لأن قيمة الضروريات ودرجتها في سلم المقاصد أعلى من الحاجيات، فتقدم المصلحة الضرورية على الحاجة.

وإن تساوت التجربة وحرمة جسده في درجة المصلحة الحاجية أو التحسينية، فتقدم مصلحة إجراء التجربة عليه؛ لأنها مصلحة كلية عامة، يرجى منها تحقيق ما تندفع به الأسقام والأمراض عن البشرية، وتحصل به السلامة بإذن الله تعالى، فهي مصلحة مرسله شهدت لها النصوص، فحقها التقديم والاعتبار.

وأما إن خرج ميتاً بعد نفخ الروح فيه، فهو آدمي مكرم؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الإسراء: ٧٠، ويقتضي ذلك عدم جواز إجراء التجارب العلمية عليه إلا حال الضرورة ورجاء مصلحة حقيقية معتبرة^(١٨٣)؛ كإجراء التجارب العلمية للتحقق من أمراض وبائية لأخذ الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها، إعمالاً لقاعدة ارتكاب الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، والضرورات تبيح المحظورات، ويجب ألا يتجاوز فيما أبيض من جسده للضرورة والحاجة قدرها؛ لأن ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها، وألا يفعل فيه ما يُعدُّ مثله أو اعتداء على كرامته الإنسانية.

ونحو هذه الأحكام التي جاءت في الأجنة المجهضة إرادياً بسبب مباح أو

(١٨٣) ينظر: مجلة الفقه الإسلامي، ١٩٠٣/٣.

عذر مأذون فيه لا لغرض الاستفادة منه: تكون في الأجنة المجهضة طبيعياً؛ لأنها كما تقدم لا توصف بحل ولا حرمة، وما لا يوصف بحل ولا حرمة لذاته، أولى باعتبار تلك الأحكام له مما لا يوصف بحل ولا حرمة لا لذاته بل لسببه.

المطلب الثاني: موقف القانون

أولاً: التجارب الطبية العلاجية:

يتفق شراح القانون على جواز إجراء التجارب الطبية على الأجنة الأدمية المجهضة: طبيعياً، أو إرادياً، سواء كانت قابلة للحياة، أو غير قابلة للحياة، أو قابليتها للحياة محتملة وغير مؤكدة، بشرط أن تكون غاية تلك التجارب الحفاظ على صحة الجنين، أو الزيادة من فرص إبقائه على قيد الحياة، وأن تكون احتمالات النجاح فيها على قدر من التوثيق من الناحية العلمية، وأن يكون الخطر المترتب عليها أقل ضرراً من الفائدة المتوقعة^(١٨٤)، ومنطوق هذا الشرط الأخير في القانون الجنائي يختلف اختلافاً بسيطاً عنه في القانون المدني، غير أنهما يتفقان في الدلالة والمفهوم، فمثلاً جاء النص عليه في القانون الجنائي لولاية كيويك بكندا في المادة (٤٥) بما يلي: «على أن تكون للشخص مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة»، بينما جاء النص عليه في القانون المدني في مادته (٢٠) بما يلي: «ألا يكون الخطر غير متناسب مع المنفعة التي يأمل ترتبها»^(١٨٥)، وقد أكد إعلان طوكيو هذا المبدأ حيث نص على أنه: «يتعين قبل إجراء التجربة، تقدير الأخطار والفوائد

(١٨٤) ينظر: الحماية الجنائية للجسم البشري، ص: ٣٦٨؛ رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، ص: ٦٩١.

(١٨٥) ينظر: التجارب الطبية والعلمية، ص: ٩٨-٩٩.

المحتملة تقديراً جدياً، سواء من أجل الخاضع للتجربة، أو من أجل الآخرين، ويتعين أن تتجاوز مصالح الخاضع للتجربة لمصالح العلم أو المجتمع^(١٨٦)، ونحوه ما جاء في إعلان ميثاق هلسنكي الذي ينظم كيفية إجراء التجارب الطبية العلاجية والدوائية (المعدل عام ١٩٨٥ وكذا عام ٢٠٠٠) ونصه: «للطبيب الحرية أثناء علاج المرضى، في استعمال الطرق المستجدة في التشخيص والعلاج، والموازنة بينها في سياق العلاج الطبي الناجع، وفقاً للفوائد المرجوة والمخاطر المحتملة الكامنة في هذه الطرق العلاجية المستجدة»^(١٨٧).

وغاية علاج الجنين وشفائه، أو الحد من آلامه، هو الأساس في مشروعية هذا النوع من التجارب العلاجية، ولا يجوز حينئذ للطبيب أن يختبر نوعاً وأسلوباً جديداً في العلاج عند وجود طرق علاجية متفق عليها بين الأطباء خصوصاً إذا ثبتت فاعليتها في العلاج، ويلتزم الطبيب في هذه الحالة باحترام المعطيات العلمية الثابتة؛ لأن الجنين ليس حقلاً للتجارب، والحرية التي كفلها القانون للطبيب أثناء العلاج هي حرية الاختيار بين الطرق العلاجية المعروفة بما يتلاءم ويتناسب مع الحالة المرضية، وبما هو متعارف عليه بين أهل مهنة الطب، ولا يمنع ذلك الطبيب من تجريب أساليب علاجية جديدة عندما تعترضه حالة مرضية لا يوجد لها علاج ثابت مستقر^(١٨٨).

ويستند بعض شراح القانون إلى مبدأ العدالة لينضاف إلى غاية العلاج؛

(١٨٦) المادة ٢/٥ من الفصل الأول.

(١٨٧) المبدأ الثاني من الرفع (ب) المتعلق بالأبحاث الطبية في إطار العلاقة العلاجية أو الإكلينيكية من الإعلان المذكور.

(١٨٨) ينظر: الاستساح البشري، ص: ٥٩؛ مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، ص: ١١٥.

لتبرير شرعية التجارب العلاجية، حيث يرى هؤلاء أن كل إنسان حي في الوقت الحاضر استفاد من تجريب الأطباء على من سبقوه من الأمم، فالتجارب التي خضع لها البشر بشأن التأكد مثلاً من فاعلية المضادات الحيوية (Antibiotic) أسهمت كثيراً في تحسين صحة البشرية جمعاء، والعدالة تقتضي أن يسهم إنسان اليوم في التجارب الطبية العلاجية للتخفيف من آلام البشرية^(١٨٩).

ويرفض بعض شراح القانون الاستناد إلى مبدأ العدالة لتبرير التجارب الطبية العلاجية، بحجة أن مشاركة المرضى من الأمم السابقة في التجارب الطبية قد تمت بإرادتهم، وفي إطار أعمال التبرع أو الأعمال الخيرية، وأن إنسان اليوم إذا كان مديناً بشيء للأمم السابقة، فواجبه تجاهها الشكر والعرفان لتلك الأجيال التي أسهمت في تخفيف آلام البشرية حينما مكنتهم من إجراء التجارب، وليس يجب عليه أي التزام آخر استناداً إلى مبدأ العدالة^(١٩٠).

ثانياً: التجارب الطبية العلمية:

تتفق القوانين التي تجرم الإجهاض وتمنعه - ومنها غالبية قوانين الدول العربية - على منع استخدام الأجنة - الأدمية المجهضة عمداً؛ لإجراء التجارب عليها -، في التجارب الطبية العلمية؛ لأن حرمة النفس الإنسانية تتحقق عندهم للجنين منذ لحظة الإخصاب، ولا تستباح حرمة إلا بموجب قانوني، ويستحيل صدور فعل من الجنين يوجب إباحة نفسه، فيُستصحب حكم حرمة المانع من التعدي عليه بما يفضي إلى إتلافه، أو إلحاق الأذى به^(١٩١).

(١٨٩) ينظر: مسؤولية الأطباء، ص: ١٣٠.

(١٩٠) ينظر: المصدر السابق.

(١٩١) ينظر: الحماية الجنائية للجنين، ص: ٤١٣.

ولا تمنع تلك القوانين من إجراء التجارب العلمية عليه إذا حدث الإجهاض طبيعياً، أو إرادياً لعذر مبيح؛ وذلك بعد التحقق من موته، وتستند بعض القوانين كالقانون المصري مثلاً إلى المادة (٢٦) من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦م الخاص بالمواليد والوفيات التي تنص على أنه: «يجوز لمفتش الصحة أن يأذن بعدم دفن الجثة بناء على طلب إحدى الجهات الصحية أو الجامعية للاحتفاظ بها لأغراض علمية وذلك بعد موافقة أقارب المتوفى»^(١٩٢).

وأما إن تحققت حياته بعد الإجهاض، فهو نفس إنسانية عند هذه القوانين، ويمكن القول بانسحاب أحكام التجارب الطبية المقررة للإنسان عليه؛ لعدم وجود نص صريح له، ففي القانون المصري مثلاً لا يوجد نص صريح يبيح أو يمنع هذا النوع من التجارب على الإنسان، والرأي المستقر فقهاً عدم مشروعية التجارب الطبية العلمية على الإنسان، والمادة (٤٣) من الدستور المصري الصادر في ١١ / ٩ / ١٩٧١م المعدل في ٢٢ / ٥ / ١٩٨٠م التي نصها: «لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على إنسان بغير رضائه الحر»، فهي مجرد شرط مبدئي لإجراء التجارب العلاجية، وهو رضاء الشخص الخاضع للتجربة، مع استمرار حظر التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان، إذ لا يجوز المساس بجسم الإنسان إلا لضرورة علاجية، أو لأغراض مصلحة علاجية له، وفقاً للضوابط والشروط القانونية والأخلاقية التي تحكم التجريب العلمي على الإنسان، وفي جميع الأحوال يجب الحرص على حياة وصحة الشخص الخاضع للتجربة^(١٩٣).

(١٩٢) ينظر: الحماية الجنائية للجنين، ص: ٤١٣-٤١٤.

(١٩٣) ينظر: التجارب الطبية والعلمية، ص: ٦٢ وما بعدها؛ مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، ص: ١٤٠؛

معصومية الجسد، ص: ٦٢.

بينما يتجه بعض شراح القانون المصري إلى شرعية هذا النوع من التجارب، ويرى أن نص المادة الدستورية المشار إليها تضع قاعدة عامة مقيدة باستثناء، فالقاعدة عدم جواز إجراء التجارب على الإنسان، والاستثناء جواز إجراء التجربة الطبية أو العلمية بشرط الرضاء الحر وعدم إجرائها لأغراض تجارية^(١٩٤).
وأما القانون الجزائري فإنه يقر مشروعية التجارب والأبحاث الطبية، بما فيها التجارب غير العلاجية على الإنسان، ويشترط لذلك شروطاً؛ كموافقة الشخص الخاضع للتجربة بعد تبصيره تبصيراً كاملاً بالمخاطر والنتائج التي قد تترتب على التجربة، والحرص على حياته وصحته، واحترام كيانه الجسدي، وكرامته الإنسانية، وموافقة المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية^(١٩٥).
وأما القوانين التي تبيح الإجهاض إلى وقت قابلية الجنين للحياة؛ كالقوانين الأنجلوسكسونية، والأوروبية كالقانون الفرنسي والألماني والنمساوي والأسباني والإيطالي، فقد اتفقت على تقسيم الأجنة المجهضة من حيث إجراء التجارب العلمية عليها إلى ثلاثة أقسام، هي:

١- أجنة غير قابلة للحياة (Non Viable) وهي ما قبل الأسبوع العشرين، وهذه الأجنة يسمح باستخدامها للأبحاث، ولنقل الأعضاء، أو الأنسجة، بشرط موافقة الأبوين على ذلك حتى لو كانت حية.

٢- أجنة قابلة للحياة: وهي الأجنة التي وصلت الأسبوع الرابع والعشرين وما بعد، ووزنها يتراوح ما بين ٤٠٠-٥٠٠ جم، وهذه الأجنة قابلة للحياة المستقلة خارج

(١٩٤) ينظر: في بعض مشكلات المسؤولية المدنية المعاصرة، ص: ١٤٢.

(١٩٥) ينظر: أحكام التجارب الطبية على الإنسان، ص: ١٢٤-١٣٥؛ ضوابط مشروعية التجارب الطبية،

ص: ١١١-١١٤.

الرحم، ويمكن إنقاذها، ولا يسمح بإجراء التجارب العلمية عليها، أو استخدامها، أو أخذ أنسجة منها إلا بعد وفاتها، ولا بد أن تكون الوفاة طبيعية، كما ينبغي أن تقدم لهذه الأجنة وسائل الإنعاش المتاحة، ويباح عند وفاتها وفاة طبيعية استخدامها في الأبحاث، ولا بد أيضاً من موافقة الأبوين، أو موافقة الأم في حال عدم وجود الأب. ٣- الأجنة التي تنزل حية ولكنها غير قابلة للحياة المستقلة خارج الرحم، وهي التي يتراوح عمرها ما بين عشرين أسبوعاً وأربعة وعشرين أسبوعاً، وهذه الأجنة قد اختلف فيها شرح القانون، وانتهت اللجنة الأخلاقية للأبحاث الطبية في أستراليا إلى السماح باستخدام الأجنة التي تزن ٣٠٠ جرام فما دون في الأبحاث، وعدم السماح باستخدام الأجنة التي تزيد عن ٣٠٠ جرام حتى تتبين وفاتها، وتحدد وفاتها بتوقف القلب والتنفس، لا بموت الأنسجة والخلايا. وبهذه الطريقة يمكن استخدام الأنسجة والخلايا الحية في الأبحاث بعد موت الجنين، غير أن الوقت الذي بين وفاة الجنين وموت الخلايا ضيق جداً لا يتجاوز بضع دقائق بالنسبة لخلايا الجهاز العصبي، وأكثر من ذلك قليلاً للأنسجة الأخرى، ما عدا العظام والجلد التي يمكن أن تبقى لما يقارب اثنتي عشرة ساعة أو أكثر^(١٩٦).

المطلب الثالث: موقف النظام السعودي

أجدني ملزماً أن أبين - بإيجاز - العلاقة بين الشريعة الإسلامية ونظام المملكة العربية السعودية؛ لأنني قد أفردت موقف نظام المملكة العربية

(١٩٦) ينظر: الحماية الجنائية للجسم البشري، ص: ٣٦٨؛ إجراء التجارب على الأجنة المجهضة، ص: ٩.

السعودية من التجارب الطبيعية على الأجنة الأدمية المجهضة في مطلب مستقل عن موقف الشريعة الإسلامية؛ الأمر الذي قد يوهم بأن ثمة انفصام بينهما وعدم ارتباط، وأن الشريعة الإسلامية في معزل عن نظام المملكة العربية السعودية.

وتبرز العلاقة بين الشريعة الإسلامية والنظام في المملكة العربية السعودية في أن مصدر النظام في المملكة العربية السعودية: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، جاء بيان ذلك في المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ / ٩٠ وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ، التي نصها: «المملكة العربية السعودية، دولة إسلامي، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض، فالقرآن الكريم، والسنة النبوية هما المرجعان الوحيدان للدولة، تحقيقاً لمعنى الدستورية = المرجعية العليا، ومقتضى ذلك أنهما مصدرا الأحكام القضائية، والتنظيمية، ومنهما تستمد الأحكام، يجلي هذا المعنى المادة (٤٨) من النظام المشار إليه، ونصها: «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة»، والمادة (٦٧) من ذات النظام، ونصها: «تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وتمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام، ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى».

ويقتضي أيضاً كونهما دستور الدولة أنهما الحاكمان على جميع أنظمة وقرارات السلطات القضائية، والتنظيمية، والتنفيذية، ودلالة الحكم تعني أنهما المرجع في فهم الأنظمة والقرارات، وبهما تفسير ما أبهم، و تقييد ما أطلق، أو تبيين ما أجمل، أو تخصيص ما عم، ولا ينحصر معنى الحكم في التفسير، بل يتجاوزه إلى معنى القضاء على الأنظمة بالاعتبار أو الإلغاء؛ فكل نظام أو قرار صادر بالموافقة لهما فهو مشهود له بالاعتبار، وكل نظام أو قرار صادر بالمخالفة لهما، أو لأحدهما فهو محكوم عليه بالإلغاء وعدم الاعتبار؛ لأن الكتاب والسنة لم يشهدا له بالاعتبار.

ويؤيد المعنى السابق ويجليه نصوص مستفيضة في النظام الأساسي للحكم، منها المواد (٧، ١٧، ٢٣، ٢٦، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥٥)، وغيرها مبثوثة في جميع أنظمة المملكة العربية السعودية.

ولم يلتزم المنظم السعودي في تفسير دلالات الكتاب والسنة مذهباً معيناً من مذاهب الأئمة الأربعة المشهورة، ولم ينص أيضاً على مرجعية لفهم دلالاتهما، ومن مقتضيات نصوص النظام الأساسي للحكم، وغيره من أنظمة، أن تكون المرجعية لفهم دلالاتهما: فهم السلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين لهم بإحسان، إذ الدولة قامت على المناداة بذلك، واعتبار أن كل فهم للكتاب والسنة يخالف فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين، فهم خاطئ، ولازم ذلك عدم إمكان إحالة الأنظمة التي يراد أن يكون الكتاب والسنة حاكمان عليهما إلى فهم مخالف لفهم السلف الصالح لهما؛ لأنه فهم خاطئ.

وبعد هذا الإيضاح الموجز للعلاقة بين الشريعة الإسلامية والنظام في المملكة العربية السعودية، أظني قد بلغت رُبع عزة مطلبنا في بيان موقف النظام السعودي من التجارب الطبية على الأجنة الأدمية المجهضة، والذي سيكون في فرعين؛ كسابقه من المواقف، وهما:

الأول: التجارب الطبية العلاجية:

لا يُختلف في إباحة التجارب الطبية التي يقصد منها علاج الأجنة المجهضة تلقائياً، أو إدارياً، سواء في ذلك الأجنة التي نفخ فيها الروح، أم لم تنفخ فيها الروح، بمحاولة إعادتها إلى رحم الأم، أو توفير رحم صناعي بديل لها، وأساس إباحة هذا النوع من التجارب، ما تقرر في الشريعة الإسلامية من إباحتها، وتقدم بيان ذلك مفصلاً بضوابطه^(١٩٧)، وأكد ذلك أيضاً المنظم السعودي في مواضع؛ إذ أوجب على الممارس الصحي تقديم المساعدة الممكنة لكل مريض، أو جريح، وأن يستهدف في عمله الطبي دائماً مصلحة المريض، ويبذل كل جهد له، وأن يلتزم باحترام حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده وكرامته^(١٩٨)، كما أباح إجراء التجارب الطبية على النطف أو البويضات أو اللقائح أو الأجنة؛ لمعالجة أمراض وراثية أو جينية، إذ نص المنظم على أنه: «لا يجوز التدخل في الخلايا الجنسية أو الجينات الوراثية، إلا لمعالجة أمراض وراثية أو جينية يمكن أن تصيب الجنين ويمكن تعديلها بعلاج الجينات الوراثية، على أن تميزها لجنة الإشراف قبل ذلك»^(١٩٩).

(١٩٧) ينظر: ص ٤٠، من البحث.

(١٩٨) ينظر: نظام مزاولة المهن الصحية، المواد (٨.٥، ٩، ١٥).

(١٩٩) نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم، م٨.

وقد اشترط المنظم لإجراء هذا النوع من التجارب شروطاً، منها: عدم وجود نوع أو أسلوب في العلاج متفق عليه بين الأطباء قد ثبتت فاعليته، ويستفاد هذا الشرط من منع المنظم السعودي، إعطاء المرضى أدوية على سبيل الاختبار^(٢٠٠)، ولا يمكن إعمال هذا المنع مطلقاً على جميع الصور التي يحتملها؛ لأنه سيؤدي قطعاً إلى منع إعطاء الأصحاء أيضاً أدوية على سبيل الاختبار، الأمر الذي قد أجازته المنظم السعودي في المواد (١٥، ١٦، ١٨) من نظام أخلاقيات البحث على الكائنات الحية، ولما كان ظاهر المادتين التعارض، وجب التوفيق بينهما، بأن تحمل صورة المنع على ما إذا وجد علاج متفق عليه بين الأطباء فلا يصار حينئذ إلى علاج آخر؛ لتجريبه على المرضى، لأنهم ليسوا محلاً للتجريب والاختبار، وإن لم يوجد فيصير حينئذ إلى الأدوية والوسائل التي ما زالت في طور التجريب والاختبار؛ لأنه قد جاز إعطاؤها للأصحاء وهم في غنى عنها، فجواز إعطائها للمرضى أولى؛ لحاجتهم لها.

ويشترط المنظم السعودي أيضاً إضافة لما ذكر، أن يكون الخطر المحتمل في حدود المقبول وفق العرف الطبي، إذا ما قورن بالمنفعة المتوقعة؛ وأن تزيد نسبة المنفعة المتوقعة على النسبة المتوقعة من الوسائل الأخرى المتوافرة خارج نطاق البحث؛ وأن يتيح البحث فرصة مناسبة لفهم مشكلة مهمة تمس القاصر، أو ناقص الأهلية، أو المعوق ذهنياً، أو تمس مصالحه، أو تقلص تلك المشكلة، أو الوقاية من بعض آثارها السلبية؛ وأن يتم الحصول على الموافقة بعد التبصير

(٢٠٠) ينظر: نظام مزاولة المهن الصحية، م٥/٢٢.

من أي من الوالدين، أو الولي^(٢٠١).

وهذه الشروط أوردها المنظم السعودي في اللائحة التنفيذية لبيان مجمل ما جاء في م ٢٥ من نظام أخلاقيات البحث على الكائنات الحية، ونصها: «لا يجوز إجراء البحث على القاصر، أو ناقص الأهلية، أو المعوق، إلا إذا كانت مصلحة هؤلاء تقتضي ذلك، وتحدد اللائحة الضوابط الأخلاقية لإجراء الأبحاث العلمية على هذه الفئات»، ووجه دخول الجنين - المجهض بعد نفخ الروح فيه وخروجه حياً - في المادة المشار إليها؛ أنه إنسان حي شرعاً، فينطبق لفظ قاصر عليه نظاماً؛ لأن القاصر في اصطلاح المنظم السعودي: «الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة»^(٢٠٢)، ولم يحد له سن ابتداء، فعلم من ذلك أن كل إنسان حي لم يبلغ الثامنة عشرة يصدق عليه لفظ قاصر.

ومناسبة الاستدلال بالمادة السابقة في موضوع التجارب الطبية العلاجية؛ لأنها قيدت جواز إجراء التجارب الطبية على القاصر، وناقص الأهلية، والمعوق، حال اقتضاء مصلحتهم لها، ولا مصلحة أدعى في التجريب الطبي من الاستشفاء من مرض، أو تخفيف آلامه.

وأما قبل نفخ الروح فيه، فهو مخلوق محترم مصان في الشريعة الإسلامية؛ لأنه مهياً أن يكون إنساناً، له حق في الحياة، يوجب المحافظة عليه، واستبقائه ما أمكن، وذلك بمحاولة إعادته إلى بطن أمه إن أمكن، أو توفير رحم صناعي بديل له.

(٢٠١) ينظر: اللائحة التنفيذية على نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، م ٢٥/٢.

(٢٠٢) نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، م ١.

الثاني: التجارب الطبية العلمية:

يمنع المنظم السعودي من إجراء التجارب الطبية على الأجنة الأدمية المجهضة بالمخالفة للمادة (٢٢) من نظام مزاولة المهن الصحية، ولائحته التنفيذية، التي أكدت على أن الإجهاض للجنين محظور في جميع مراحلها، ثم مايزت بين مراحل الجنين والأعدار التي قد تعترض كل مرحلة، فتبيح إسقاطه، فيباح الإجهاض في الطور الأول للحمل، وهي مدة الأربعين يوماً، إذا تحقق مصلحة مشروعة، أو كان فيه دفع ضرر متوقع، وقد أخرج المنظم السعودي مصالح موهومة، ومفاسد مزعومة، ولم يعتبرها عذراً مبيحاً للإجهاض في هذا الطور؛ كخشية المشقة من تربية الأولاد، أو الخوف من العجز عن تكاليف معيشتهم، أو تعليمهم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من أولاد.

وأما الطور الثاني، وهي مرحلة العلقة والمضغة فيباح فيها الإجهاض إذا قررت لجنة طبية موثوقة أن استمرار الحمل فيه خطر على سلامة الأم، بأن يخشى عليها من الهلاك من استمراره، فيباح الإجهاض حينئذ بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

وأما الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر فيباح الإجهاض إذا قرر جمع من الأطباء المختصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفاعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمي المصلحتين^(٢٠٣).

ويلتزم المنظم السعودي بقرار هيئة كبار العلماء في السعودية في الإجهاض

(٢٠٣) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية، م١/٢٢.

والأعدار المييحة له^(٢٠٤): نتاجاً لانتمائه إلى الإسلام لا كدين فحسب، بل كمؤسس لكيانه، ومصدر لأنظمته، ومنظم لشؤونه، والذي ينتظر من خلاله إلى كل ما تدخل فيه، أو تخرج منه: من أنظمة ومواثيق، وإعمالاً للنصوص النظامية الداعية لذلك، ومنها على سبيل الخصوص المادة (٣) من نظام الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، ونصها: «تلتزم وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في ممارسة نشاطها بالفتاوى الشرعية التي تصدرها هيئة كبار العلماء في المملكة»، وهو بهذا الالتزام يؤكد على أن ما أبحاثه هيئة كبار العلماء من صور للإجهاض يمكن أن يكون محلاً لإجراء التجارب الطبية العلمية عليه، وما منعه من صور للإجهاض جرياً على قاعدة الإجهاض العامة المانعة له، لا يمكن بحال أن يكون محلاً لإجراء التجارب عليه.

ولم ينص المنظم السعودي على سبب منع إجراء التجارب العلمية على الأجنة المجهضة بالمخالفة للمادة (٢٢) من نظام مزاولة المهن الصحية، ولائحته التنفيذية، ويمكن القول بأن المنظم حينما التزم الفتوى الشرعية الصادرة عن هيئة كبار العلماء في السعودية في الإجهاض، والتزم أيضاً بمنع إجراء التجارب العلمية على الأجنة المجهضة لا لعذر مبيح، إنما قصد من ذلك إعمال القواعد الشرعية، التي منها؛ أن ما توصل إليه بطريق محرم حرم الانتفاع به واستعماله، وسدلاً لذريعة إجهاض الأجنة لإجراء التجارب العلمية عليها، وتفويتاً لقصد الجنائي^(٢٠٥)، وحماية لحق الأجنة في الحياة، الذي يعد

(٢٠٤) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء في السعودية، رقم (١٤٠) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ.

(٢٠٥) ينظر: إعلام الموقعين ٣/١٢٦-١٢٨.

مصلحة ضرورية، يتعين الحفاظ عليها، ولا يجوز إهدارها. وأما الأجنة المجهضة - طبيعياً، أو إرادياً بسبب مشروع - قبل نفخ الروح فيها، فأجاز المنظم إجراء التجارب العلمية عليها، إذا كانت هناك ضرورة، وكان البحث جاداً وهادفاً ويحقق نفعاً علمياً يسهم في تطور العلوم التطبيقية، وورد النص على ذلك في اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، والتي جاء فيها، أنه: «يجوز إجراء البحث على الجنين الميت الذي لم تنفخ فيه الروح إذا كانت هناك ضرورة تقدرها اللجنة المحلية، وبشرط أن يكون البحث جاداً وهادفاً ويحقق نفعاً علمياً يسهم في تطور العلوم التطبيقية»^(٢٠٦).

واشترط المنظم جودة البحث، ونبل الغاية منه والهدف؛ لتحقيق نفع علمي يسهم في تطوير العلوم التطبيقية، يقصد من ورائه المنع من تلك التجارب التي من قبل التوسع في تلبية شهوة البحث العلمي، ولا تؤدي إلى منافع علمية للبشرية، وربما كانت من قبيل التوسع في طلب مشتريات الإنسان؛ كالتجارب التي غرضها مستحضرات التجميل^(٢٠٧)، فهي بلا شك ليست من جودة البحث في شيء، ومنافعها هابطة ملغاة.

وأما الأجنة المجهضة - طبيعياً، أو إرادياً بعذر مقبول شرعاً - بعد نفخ الروح فيها، فلم يورد المنظم حكماً لها مستقلاً في نظام أخلاقيات البحث على الكائنات الحية، مكتفياً بالأحكام التي قررها لناجج الحمل؛ لدخولها في

(٢٠٦) اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، م١/٣٠.

(٢٠٧) ينظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، ص: ٢١.

حده؛ إذ هو «الجنين الذي خرج أو استخرج من الرحم»^(٢٠٨)، فأجاز إجراء التجارب العلمية عليها في حالتين، هما:

الحالة الأولى: قيدها المنظم بقيدتين، هما:

١- أن يثبت، بموجب تقرير طبي موقع من طبيين استشاريين بعد فحص طبي منهما، أنه لا فرصة لديه للبقاء حياً.

٢- التأكد من الالتزام بتطبيق شروط البحث على القاصر، أو ناقص الأهلية، أو المعوق المنصوص عليها في النظام واللائحة^(٢٠٩).

ويجب أن تحمل عبارة المنظم - هنا - على التجارب العلمية المأمونة التي لا تفضي إلى تفتيته، أو مفارقة روحه لجسده؛ لأنه إنسان حي شرعاً، وكل فعل به يفضي إلى إزهاق روحه، يصدق عليه وصف القتل بمعناه الاصطلاحي الفقهي الدقيق، إذ هو فعل من الأدمي يؤدي إلى إزهاق روح آدمي آخر^(٢١٠)، فحقيقة القتل وجدت في الفعل؛ لأن المحل آدمي فيه روح، ولا عبرة لقول أهل الطب بأنه لا فرصة لديه في الحياة، لإباحة هذا النوع من التجارب.

ومما يؤكد أيضاً أن المنظم إنما أراد بالتجارب العلمية - هنا - المأمونة منها لا المفضية إلى إزهاق روحه، ما جاء في القيد الثاني من وجوب التأكد قبل التجريب عليه من الالتزام بتطبيق شروط البحث على القاصر، وناقص الأهلية، والمعوق، وجميع تلك الشروط تقدم مصلحة حفظ حياة تلك الفئات الخاضعة للتجريب على كل مصلحة.

(٢٠٨) اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، م ١.

(٢٠٩) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، م ٢/٢٠.

(٢١٠) ينظر: المحلى ٢٣/٨؛ التشريع الجنائي الإسلامي ٦/٢.

وحمل عبارة المنظم على التجارب العلمية المأمونة يتفق مع ما أكده المنظم في مواضع عديدة من وجوب حفظ حق الحياة لكل إنسان، إذ نص المنظم على أن: «يزاول الممارس الصحي مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته...»^(٢١١)، ويتفق أيضاً مع ما ذهب إليه المنظم من المنع من إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه طبيياً بأي حال من الأحوال، ولو كان بناء على طلبه، أو طلب ذويه، إذ ورد ذلك صراحة في المادة (١٩) من نظام مزاوله المهن الصحية، والتي جاء النص فيها أنه: «لا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبيياً، ولو كان بناء على طلبه أو طلب ذويه»^(٢١٢).

الحالة الثانية: أن تكون غاية البحث عليها تحسين فرص بقاء الأجنة مستمرة على قيد الحياة، أو للحصول على معلومات مهمة لا يمكن الحصول عليها بوسيلة أخرى، ما لم يكن منه وجود خطر إضافي على ناتج الحمل، وقد ورد النص على هذه الحالة في البند الثاني من الفقرة الثالثة في المادة الثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، والتي جاء فيها، أنه: «يجوز إجراء البحث على ناتج الحمل إذا كان هدفه تحسين فرص الأجنة في البقاء على قيد الحياة، والحصول على معلومات مهمة لا يمكن الحصول عليها بوسيلة أخرى، ما لم يكن هناك خطر إضافي على ناتج الحمل»^(٢١٣).

والظاهر لي بشكل واضح أن المنظم في هذه الحالة إنما أباح التجارب

(٢١١) من المادة (٥) من نظام مزاوله المهن الصحية، وينظر أيضاً: م٧، ٩، ١٥ من ذات النظام.

(٢١٢) نظام مزاوله المهن الصحية، م١٩.

(٢١٣) اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحي، م٣٠/٣.

العلمية عليها؛ لتحقيق مصلحة عامة ضرورية تتمثل في حفظ النفس وبقائها؛ كالتجارب والأبحاث التي تُجرى للكشف عن سبب الأمراض الوبائية التي تنتشر بين الأجنة فتهلكها، وفي سبل الوقاية منها، وإذ قد أباح هذا النوع من التجارب لتحقيق تلك الغاية فإنه قيّد أيضاً تلك الإباحة بضرورة حفظ حياة ناتج الحمل وسلامته.

وبعد، فلا يمكن القول بإباحة التجارب على الأجنة - المجهضة بعد نفخ الروح فيها - في غير هاتين الحالتين؛ لأن المنظم ذكرهما على سبيل الاستثناء من الحظر والمنع، فيبقى ما عداهما على أصل الحظر.

المطلب الرابع: الموازنة بين المواقف

يتضح في ضوء ما سبق أن بين المواقف مواطن اتفاق ظاهر في الجملة، تقتضي عملية الموازنة بينها، جعلها معياراً للموازنة بين المواقف؛ وذلك للنظر في مدى التزام كل موقف بها، وشموليته لها، ومدى تحقيقه لأكبر قدر من مقاصدها وغاياتها.

وتبين أن مواطن الاتفاق بين المواقف التي سنجعلها معياراً للموازنة، هي: حق الإنسان في الحياة، وفي سلامة جسده، واحترام الكرامة الإنسانية، وحق البشرية في المعرفة والعلم.

حق الحياة للإنسان:

يتفق موقف كل من الشريعة الإسلامية والقوانين في حق الحياة للإنسان،

ويتأكد هذا في منعهم جميعاً من إجراء التجارب العلمية - المفضية إلى الموت - على الأجنة الأدمية المجهضة التي خرجت أو استخرجت مكتسبة لوصف الحياة الإنسانية وذلك بتمام أربعة أشهر من تكونها كما هو في الشريعة الإسلامية، أو التي خرجت أو استخرجت وكانت قابلة للحياة وذلك بمضي أربعة وعشرين أسبوعاً على الحمل كما هو في القوانين الوضعية.

وإن ظهر أن كلا الموقفين يتفقان في حق الحياة للإنسان، غير أن الشريعة الإسلامية كانت أشمل وأعم في حماية هذا الحق للإنسان؛ لأمر، هي:

١- أن الحياة التي تعتبرها الشريعة الإسلامية حقاً للإنسان، ما اجتمع فيها الجسد المادي، والروح التي ينفخها الله عز وجل في ذلك الجسد، والتي سريانها في الجسد المادي يكتسب الحياة الإنسانية، ولا يمكن بوسائل التقنية الحديثة - ما بلغت - تحديد وقت سريانها في الجسد ومعرفة كنهها؛ لأنها ليست جسماً مادياً، ولا يتوصل إليها بالحس، والسبيل إلى معرفة وقت سريانها في الجسد إخبار الوحي، والخبر الذي بلغنا عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أنها تنفخ بعد مائة وعشرين يوماً من تكوّنه، بينما شراح القانون لا يحمون من الحياة إلا ما كان قابلاً للبقاء، ومبلغ دركهم لقابلية الحياة الحس والمشاهدة وما توفر من وسائل تقنية حديثة تساعد المولود في البقاء حياً، ولذلك يتفاوتون ويضطربون في الوقت الذي يعد فيه المولود قابلاً للحياة؛ لأن ما كان وسيلة إدراكه الحس والمشاهدة، يتفاوت فيه بتفاوت قدرات الأشخاص، والوسائل والآلات التي تتم بها المشاهدة، بخلاف ما كان وسيلة إدراكه الوحي الإلهي الذي لا يتغير بتغير الأزمان، ولا يتبدل بتبدل الأحوال والأفهام، فالحياة التي

توليها الشريعة الإسلامية الحماية أشمل؛ لأنها مركبة من جسد مادي، ومخلوق روحاني نوراني، وهي أيضاً أسبق زمنياً في الوجود من زمن ما يكون فيه الجنين قابلاً للبقاء بعد الخروج أو الاستخراج من الرحم.

٢- أنها تمنع من إجراء التجارب على الأجنة إذا أجهضت في أي مرحلة من مراحل تكونها بقصد إجراء التجارب عليها، وفي هذا المنع حماية للحياة الموجودة فعلاً، أو المهياة للوجود، وسد لذريعة إسقاط الأجنة لإجراء التجارب عليها، وتقديم مصلحة حياة الجنين التي هي مصلحة ضرورية على مصلحة البحث العلمي التجريبي.

حق سلامة الجسد:

يتفق موقف كلاً من الشريعة الإسلامية والقوانين في حق الإنسان في حماية جسده، فكل الموقفين يمنع من المساس بجسد الإنسان؛ لإجراء التجارب عليه بغير إذنه، وانفردت الشريعة الإسلامية في أعمال المصالح بحسب أولويتها وجعلتها سبب إباحة الفعل: التجارب، وجعلت إذن الإنسان شرط جواز الفعل، فالشريعة الإسلامية تمنع من المساس بجسد الإنسان ولا تبيح المساس بجسده إلا لمصلحة راجحة، فالعبرة في الشريعة الإسلامية إلى المصالح، فما كان في سلم المصالح أعلى درجة وقيمة، أو أشمل كماً وعدداً، كان حقه التقديم والاعتبار.

كما أن الشريعة الإسلامية أشمل في حماية جسد الإنسان، فهي تحمي جسد الجنين المجهض حياً والذي سقط في زمن لا يعيش فيه، ومصيره عند الأطباء إلى الموت، وتمنع من إجراء التجارب المفضية إلى تفتيته، أو إيذائه،

بخلاف القوانين التي لا توفر هذه الحماية إلا للأجنة المقطوع لها بالحياة، أو قابلية الحياة.

احترام الكرامة الإنسانية:

تتفق الشريعة الإسلامية والقوانين في حفظ كرامة الإنسان حياً وميتاً، ويتجلى هذا في منعهم من إجراء التجارب العلمية التي تحط من كرامة الإنسان، غير أن الشريعة الإسلامية كانت - هنا - أيضاً أحفظ لكرامة الإنسان حياً وميتاً، وذلك بمنعها من إجراء التجارب العلمية غير النافعة للبشرية والتي تعد من مشتبهات البحث العلمي والترف التجريبي، الذي لا تحصل للبشرية منه على نفع، ولا يفوت بتركه خير، ولم تعتبر إذن الشخص المجرب عليه إن كان حياً، أو إذن ذويه إن كان ميتاً؛ لأن المصلحة الواجبة الحفظ: كرامة الإنسان، مصلحة كلية عامة، حقها التقديم على المصلحة الفردية الخاصة، كما أن حق الإنسان في التصرف في جسده مقيد بما فيه نفع، تأسيساً على أن حق الله في هذا الجسد الاستعداد، وحق الإنسان فيه الانتفاع، بينما القوانين تبيح إجراء التجارب العلمية التي هي من مشتبهات البحث العلمي، والترف التجريبي، طالما قد أذن الإنسان، أو ذووه إن كان ميتاً، ودون اعتبار للمصلحة الكلية العامة التي تفرض حماية الكيان الإنساني من الامتهان والابتذال.

حق البشرية في المعرفة والعلم:

تتفق الشريعة الإسلامية والقوانين في حق البشرية في المعرفة والعلم النافع، ومن أهم العلوم علم الطب؛ لتعلقه بحفظ صحة الأبدان، والذي يعتمد في تطوره على المنهج البحثي التجريبي الذي أحد مجالاته: الإنسان،

وكلا الموقفين جعل نصب عينيه مصلحة الشخص الذي تجرى عليه التجربة في حفظ نفسه، وجسده، والمصلحة العامة في تقدم علم الطب من أجل فائدة الإنسانية كافة.

وفي ضوء ما تمت دراسته تبين، أن الشريعة الإسلامية كانت أضبط وأدق في الموازنة بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة؛ لتقسيمها مراتب المصالح إلى ثلاثة أقسام، هي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وتقديمها المصلحة الأعلى درجة على غيرها من المصالح، فإن تساوت في الدرجة، قدمت المصلحة الأشمل كما وعدداً، فصارت أصولها منضبطة مستقيمة، بينما لم يكن معيار الموازنة عند التعارض بين المصلحتين واضحاً في القوانين، مما أوقعها في إهدار ما حقه الاحترام؛ لأجل قيمة هابطة لا نفع من ورائها للبشرية؛ كإباحتها لإجراء التجارب العلمية على الأجنة القابلة للحياة بعد وفاتها، دون فرق في أغراض تلك التجارب والأهداف المؤمل تحقيقها منها، ويستوي في ذلك عندهم التجارب التي تسهم في تطوير العلوم التطبيقية، والتجارب التي من قبيل التوسع في تلبية شهوة البحث العلمي، ولا تؤدي إلى منافع علمية للبشرية، وربما كانت من مشتريات الإنسان؛ كالتجارب لأغراض مستحضرات التجميل. ولا شك أن كرامة الإنسان: حياً، أو ميتاً، أولى في التقديم والاعتبار والاحترام من أن يحط منها من أجل أبحاث لا نفع فيها، وتعد من مشتريات الإنسان.

الخاتمة

وبعد.. فإني أحمد الله ربي على ما منّ به من تمام هذا البحث، راجياً أن يقبله مني عملاً صالحاً يقربني لديه، وينفعني به يوم العرض عليه، وأن يتجاوز بفضلله عما فيه مما طفى به الفكر وكتبه القلم، أو اختلج في الفؤاد، مما لا يرتضيه، وأحسبني في غالب ما سطرت لم آل جهداً، ولا ادخرت وسعاً، والله المأمول بالنوال.

وفي ختام هذا البحث أعرض لأهم نتائجه التي وصلت إليها، والتوصيات التي خرجت بها.

أولاً: أبرز نتائج البحث:

١- الجنين - في الرأي المختار - في الشريعة الإسلامية، هو: الحمل في بطن أمه، سواء كان علقة، أم مضغة، أو تبين فيه خلق إنسان، أو بعضه. بينما في القانون: بويضة المرأة الملقحة بالحيوان المنوي للرجل منذ لحظة التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية.

٢- تبدأ الحياة الإنسانية للأجنة في الشريعة الإسلامية بنفخ الروح فيها وذلك عند تمام أربعة أشهر أو مائة وعشرين يوماً، بينما لم ينته شراح القانون على رأي، غير أن أكثر الآراء كان تفهماً رأي القانون الفرنسي والإنجليزي اللذان يريان أن معيار اكتساب الجنين الحماية الجنائية؛ كإنسان حي، هو: كمال نمو الجنين بحيث يصبح قابلاً للحياة والولادة على نحو طبيعي.

٣- الإجهاض في الشريعة الإسلامية محرم، سواء قبل نفخ الروح أو بعدها، وتحريمه بعد نفخ الروح أشد، ولا يباح إلا لعذر شرعي، ويتفق في هذا مع الشريعة الإسلامية أغلب قوانين الدول العربية، والشريعة الإسلامية في تحريمها للإجهاض تؤكد حمايتها لحق الجنين في الحياة، وأن حقه أولى من كل حق؛ كحق الإنسان في التصرف في نفسه - عند من يقول به بإطلاق-؛ لأن حق الحياة مصلحة ضرورية حقها التقديم بالاعتبار. بينما تبيح القوانين الإنجلوسكسونية والأوروبية الإجهاض دون اعتبار لحق الجنين في الحياة، ومقدمة لحق الأم، أو الوالدين في حرية التصرف فيه، ولا شك أن في ذلك اضطراب في معيار المصالح لديها وقيم تلك المصالح، إذ قيمة الحياة أولى من قيمة حرية التصرف عند العقلاء الحكماء.

٤- يلتزم المنظم السعودي بالشريعة الإسلامية، في مواد نظام أخلاقيات البحث على الكائنات الحية، ولائحته التنفيذية، المتعلقة بإجراء التجارب على الأجنة المجهضة، (محل الدراسة)، وهو بهذا الالتزام يؤكد انتماءه إلى الإسلام لا كدين فحسب، بل كمؤسس لكيانه، ومصدر لأنظمته، وحاكم عليها، ينظر من خلاله في كل ما يدخل فيه من نظام أو ميثاق، ويخرج به منه.

٥- تتفق الشريعة الإسلامية والقوانين في إباحة التجارب الطبية العلاجية على الأجنة الأدمية المجهضة بشرط عدم وجود طريقة للعلاج غيرها، وأن يكون الخطر المتوقع أقل ضرراً من الفائدة المرجوة.

٦- تتفق الشريعة الإسلامية والقوانين في إباحة التجارب الطبية العلمية على الأجنة الأدمية المجهضة لا لغرض الاستفادة منها؛ لأنها ليست آدمياً، وليس في ذلك اعتداء عليه، أو على كرامته.

٧- تتفق الشريعة الإسلامية وبعض القوانين العربية في المنع من إجراء التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة لغرض الاستفادة منها، سداً لذريعة إجهاضها للانتفاع بها، وحفظاً لحقها في الحياة، وتفويتاً لقصد الجاني.

٨- تنفرد الشريعة الإسلامية في المنع من التجارب الطبية العلمية على الأجنة - المجهضة بعد نفخ الروح فيها والمتحقق وفاتها-، لأغراض مشتبهات بالبحث العلمي والترف التجريبي، احتراماً لكرامة الإنسان وصيانة له من الامتهان.

٩- تتفق الشريعة الإسلامية والقوانين في حق الإنسان في الحياة، وسلامة جسده، واحترام كرامته، غير أن الشريعة الإسلامية كانت في هذه الحقوق أشمل، وأضبط، وأدق، فهي أشمل؛ لأن الحياة في مدلولها تتركب من جسد مادي، ومخلوق روحاني، فالحفظ لهما، بخلاف القوانين التي تنظر إلى الحياة في مدلولها المادي المحسوس.

وكانت الشريعة الإسلامية أحفظ لتلك الحقوق؛ لأنها تمنع من كل ما يمس كرامة الإنسان: حياً، وميتاً، إلا حال الضرورة فلها أحكامها، بخلاف القوانين التي تميز المس بكرامة الإنسان- بعد موافقته أو موافقة ذويه إن كان ميتاً - لتلبية مشتبهات البحث العلمي والترف التجريبي، الذي لا نفع فيه للبشرية.

وكانت الشريعة الإسلامية أدق وأضبط في موازنتها بين مصلحة الفرد ومصلحة العامة؛ لتقسيمها مراتب المصالح إلى ثلاثة أقسام، هي بحسب

أولوياتها: الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، وتقديمها المصلحة الأعلى درجة على غيرها، فإن تساوت في الدرجة قدمت الأشمل كما وعدداً، فصارت فروعها ومسائلها منضبطة مستقيمة، بخلاف القوانين التي لم يكن معيارها في الموازنة عند التعارض بين المصالح واضحاً، مما أوقعها في إهدار ما حقه الاحترام، لأجل قيمة هابطة لا نفع فيها، كإباحتهم إجراء التجارب على الأجنة بعد وفاتها، لأغراض مستحضرات التجميل ولا شك أن كرامة الإنسان: حياً، وميتاً، أولى بالاعتبار والاحترام من امتهانا لأغراض لا نفع حقيقي فيه للبشرية كتجارب مستحضرات التجميل.

ثانياً: أبرز التوصيات

١- توصي الدراسة المشرعين في الدول العربية والإسلامية بوضع قواعد منظمة لإجراء التجارب الطبية والدوائية والأبحاث البيولوجية العلمية، التي تمس جسم الإنسان بشكل عام، والجنين بوجه خاص، والإسراع في ذلك في ظل اكتشافات الثورة البيولوجية وتطبيقاتها في مجال الطب الحيوي، على أن تكون تلك القواعد منطلقة من مبادئ الشريعة الإسلامية، وملتزمة بها، ويمكن الإفادة في ذلك من تجربة المملكة العربية السعودية التي تعد رائدة في هذا المجال، من خلال تطبيقها للشريعة الإسلامية، وإصدارها لأول تنظيم في الدول العربية لأخلاقيات البحث على الكائنات الحية.

٢- وتوصي الدراسة وزارات التعليم العالي في العالم العربي والإسلامي بتقرير مادة أخلاقيات وضوابط إجراء التجارب الطبية لطلاب كليات الطب،

وعقد الندوات والمؤتمرات للأطباء والباحثين وطلاب كليات الطب والتي تُعنى بأخلاقيات وضوابط إجراء التجارب الطبية؛ لتبصيرهم بالقواعد والأعراف والمبادئ وأخلاقيات البحث العلمي الطبي الحيوي.

٣- وتوصي الدراسة الدول العربية والإسلامية بإنشاء لجان متخصصة يكون من مهامها الأساسية الإشراف على إجراء التجارب الطبية والأبحاث العلمية على المخلوق الحي بشكل عام، والإنسان بوجه خاص، والتأكد من مدى الالتزام بالضوابط والمبادئ الأخلاقية لإجراء الأبحاث والتجارب.

٤- وتوصي الدراسة بإعادة النظر بشكل دوري ومنتظم في الأنظمة والقوانين المنظمة لأخلاقيات البحث على الإنسان لمواكبة التطور البيولوجي السريع في هذا المجال.

والحمد لله رب العالمين، اللهم اجعل أزكى صلواتك وتحاياك على عبدك ورسولك نبينا محمد، وإخوانه النبيين، والملائكة الطيبين، والآل والأصحاب السابقين الأولين، من الأنصار والمهاجرين، وتابعهم، بإحسان إلى يوم الدين.